محاضرات في قانون التأمين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو

معهد الحقوق والعلوم السياسية

مطبوعة دروس موجهة لفائدة طلبة القانون الخاص السنة الثالثة ليسانس حقوق

من إعداد الأستاذ رقاب محمد

مقدمة:

تواجه مختلف المنظمات اخطار عديدة عند ممارسة أعمالها ، مما يودي إلى تعرض هذه الأعمال إلى العديد من الأزمات، تتمثل عموما في حالة عدم التأكد التي تحيط بالمؤسسة باحتمالية تؤدي إما لنجاح المؤسسة أو فشلها ,لذلك على المنظمات التي ترغب بالبقاء في دنيا الأعمال باعتماد إدارة الخطر وتمثل أحد الوسائل التي تعمل على تقليل تعرض المنظمات لمثل هذه الاخطار. إن التركيز الأساسي لإدارة الخطر الجيدة هو التعرف على هذه الأخطار وتقدير حجمها ومعالجتها حيث أنها تساعد علي فهم الجوانب الإيجابية والسلبية المحتملة لكل العوامل التي قد تؤثر علي المؤسسة. كما تعتبر خدمة التأمين خدمة آجلة لا يمكن تحديد التكلفة الفعلية لها الا في نهاية المدة، ويختلف اسس تحديد اسعار خدمة التامين عن اسس تحديد اسعار السلع والخدمات الاخرى ولذلك عند تسعير خدمة التامين فلابد من الوصول الى تكلفة متوقعة ويعتمد في تقدير التكلفة المتوقعة على الخبرات الفعلية في الماضي بشرط ان تكون هذه الخبرة كافية بقدر يسمح بتطبيق قانون الاعداد الكبيرة، ويجب ان تكون الخبرة الماضية دقيقة ووفيرة وبالتالي تكون النتائج المتوقعة دقيقة وتقترب من النتائج الفعلية المحققة[1] .

يتهدد الإنسان بأخطار عديده تصيبه. إذا ما تحققت بخسائر في دخله وفى ممتلكاته . ونظل الأسرة تعانى القلق و الخوف من إمكانية تحقق الأخطار التي تصيب عائلها مثل أخطار الوفاة والحياة والعجز والشيخوخة والمرض والبطالة كما يعانى الإنسان الذى لديه ممتلكات معرضه

[1] فرج توفيق، أحكام التأمين(الضمان في القانون اللبناني، الدار الجامعية، لبنان، ص. 359

للخطر من الأخطار التي تهدد ممتلكاته تنخفض قيمتها كلية أو جزئياً مثل أخطار الزلازل والبراكين والفيضانات والشغب والثورات والحريق والسرقة والسطو .... إلخ.

وهناك نوع ثالث من الأخطار تهدد الإنسان وهي أخطار المسئولية المدنية تجاه الغير فى حياتهم وممتلكاتهم.

ويعتبر البحث عن المعرفة كمصدر للأمان فى حياة الإنسان وممتلكاته جزءاً هاماً من مهمته فى الحياة فلم يدخر الإنسان جهداً فى التوصل إلى الوسائل المناسبة لمجابهة هذه الأخطار مما أفاد الباحثين لدراسة وتطور نظرية التأمين تطبيقاتها[2]

وفكرة التأمين وتطبيقاتها قديمة قدم التاريخ نفسه فالمصريون القدماء كانوا يطبقون فكرة التأمين فى جمعيات دفن الموتى طبقاً لما تم اكتشافه من سطور التاريخ على جدران معبد الأقصر . ويعتبر التأمين البحرى أقدم أنواع التأمين على الإطلاق حيث ظهر فى لمبارديا سنة 1182 م حيث بدأ التأمين البحرى أقدم أنواع التأمين على المنقولات بالسفن يقصد تعويض الخسارة التى تنتج عن غرق السفينة أو ضياعها . وظهر التأمين على الحياة مصاحباً التأمين البحرى حيث كان يؤمن على ربان السفينة وطاقمها مع التأمين على المنقولات وشهد عام 1583 م عقد التأمين مسجل على شخص يدعى وليم جيوبتر حيث قام سته عشر تاجراً بالتأمين على حياة هذا الشخص لصالح ريتشارد مارتن المحامى بمبلغ 383 جنيهاً استرلينا[3]ً. وظهرت أهمية تأمين الحرايق بعد

[2] 27 .ص ، 2010 الأردن، للنشر، وائل دار التأمين، أحكام ربي، ا ع أبو خالد غازي

[3] 6 .ص ، 1987 زئر، ا الج الجامعية، المطبوعات ديوان زئر، ا الج في التأمينات طفياني، بوعلام 2

حريق لندن سنة 1666 م والذى أتى على معظم مبانيها وأصولها حيث بلغت الخسائر آنذاك عشرة ملايين جنيهاً استرلينياً وبعد ظهور مخترعات الثورة الصناعية من سيارات وقطارات طائرات ومعدات تأكدت أهمية تأمين الحوادث الشخصية ويعتبر نهاية النصف الأول للقرن 18 بداية الاهتمام بهذا. النوع من التأمين

المحور الأول :نشأة قانون التأمين في الجزائر:

إن الإنسان يعمل بدافع فطري على حماية نفسه وممتلكاته، ويتخذ كافة الأساليب التي تدفع عنه الضرر وتقلل مصادر الخطر، ويبدل كل ما في وسعه لتوفير الأمان الممكن لنفسه وماله[4].

ولقد أدى تنوع المخاطر وتكاثرها إلى سعي الإنسان إلى إيجاد وسائل تساعده على تفادي تلك المخاطر وتجنبها وتخفيف آثارها لا سيما أن الإنسان قد لا يستطيع لوحده مقاومة تلك الأخطار التي قد تفوق قدراته الذاتية، وتلك الوسيلة هي التأمين الذي يقوم في صورته المبسطة على فكرة التضامن وتكافل الجماعة لتعويض الضرر الذي يلحق بأحد أفراد تلك الجماعة. وذلك عن طريق جموع الأقساط التي يسددها الأفراد التي تخشى تحقق خطر[5]. ومن ثم فإن التأمين لم يكن وليد المستجدات العصرية فهو موجود منذ زمن بعيد، ولكن تطورت فكرة التأمين مع تطور الحياة بمختلف حالاتها، وإذا كانت فكرة التأمين ظهرت أولا في مجال النقل البحري لمواجهة مخاطر

---

[4] .ص.ص ، 2007 زئر، ا الج الجامعية، المطبوعات ديوان الخامسة، الطبعة التأمين، قانون رسة ا لد مدخل جديدي، رج ا مع4
8-

5 المرجع السابق:ص:09

الرحلة البحرية قبل أن تظهر في غيرها من المجالات، فمنذ أواخر القرن الرابع عشر بدأ التأمين البحري بالانتشار مع انتشار التجارة البحرية خاصة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط والتي كانت تتعرض إلى مخاطر القرصنة بالإضافة إلى المخاطر الطبيعية، فبدأ التفكير في التأمين البحري من خلال ما يعرف بالقرض البحري من أجل ضمان سلعته كان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مالاً مسبقا من مالك رؤوس الأموال ويتعهد له بإرجاعه له زائد فوائد إذا لحقت السفينة بسلام, أما إذا أهلكت هذه الأخيرة فيحتفظ بمبلغ القرض, ومن هذا نلاحظ و كأن مؤسسة التأمين هو مالك المال والمؤمن له هو التاجر, فإذا أهلكت السلعة دفع رب المال التعويض وهو القرض, أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين وهي الفائدة. أما فيما يخص تقنيين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن 17[6] ويرجع ذلك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك, والتي يتطلب بالضرورة تأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار والمحيطات, وحذا حذوها كل من انجلترا وإيطاليا وهولندا وإسبانيا, كما أنشأت أول شركة للتأمين في إنجلترا سنة 1720 في مجال التأمين البحري, بعدما انتشرت عدة شركات في الدول الأوروبية.

[6] عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع" دراسة –مقارنة"، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الأردن، 2004 ، ص2 .

أما التأمين البري بصوره وأشكاله الحاضرة فقد ظهر بعد ذلك في القرن السابع عشر، وكان السبب في ظهوره الحريق الذي شب في لندن في عام 1666م ونتج عنه تدمير عدة آلاف من المنازل ونحو مائة كنيسة، فظهر التأمين البري من الحريق[7].

وبتعاظم رؤوس الأموال في أوربا في القرن الثامن عشر، على اثر نهب الدول الاستعمارية لثروات دول العالم الثالث، وتدخل الآلات الميكانيكية في الصناعة، ظهرت أنواع أخرى من التأمين من أهمها التأمين من المسئولية.

وبازدياد نسبة حوادث العمل، وتجمع العمال في شكل نقابات شكلت قوى ضغط داخل المجتمعات، أدى ذلك إلى ظهور صور متنوعة من التأمينات الاجتماعية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة كالتأمين من حوادث العمل والأمراض المهنية[8].

وبعد ذلك ومع تقدم العمران وازدهار مناحي الحياة في شتى حالاتها، وما واكب ذلك من مشروعات تنموية ضخمة في العالم بأسره زادت أهمية التامين وتطور تطورا هائلا خلال القرن العشرين حيث زادت حجم عملياته وتعددت مجالاته، بسبب تطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية وتعقد الحياة الحديثة وزيادة المخاطر فيها فتعددت صور التأمين وأنواعه.

أما التأمين على الحياة فقد تأخر في الظهور إلى القرن التاسع عشر نظراً لتعرضه لهجوم أكثر من غيره من أنواع التأمين الأخرى.

[7] المرجع السابق ص28
[8] المرجع السابق ص 31

وخلال القرن العشرين تعاظم دور التأمين نظراً لأن الحياة المعاصر مليئة بالأخطار، سواء أكانت ناتجة عن الآلات الميكانيكية والأجهزة الكهربائية أم كانت في صورة تلوث للبيئة، فكل هذا أدى إلى ظهور أنواع أخرى من التأمين من حوادث النقل الجوى والتأمين من حوادث الطاقة النووية ... الخ[9].

والحقيقة التي لا يمكن إنكارها، أن التأمين بات له أهمية قصوى في الحياة المعاصرة وأمسى له دور بالغ الأهمية في الأنشطة الاقتصادية فتوفير الأمان يؤدى إلى تشجيع الاستثمار.

التطور التشريعي للتأمين في الجزائر

لم تكن الجزائر بمنأى عن أحداث العالم ومستجداته الاقتصادية الملحة، فهي جزء منه تتأثر به وتواكبه وتتناغم معه وعليه عرف قطاع التأمينات في الجزائر تطورات هائلة من القوانين يمكن تقسيمها إلى مرحلتين[10]:

مرحلة الاحتلال الفرنسي، ومرحلة الاستقلال.

[9] الهانسي مختار محمود، مقدمة في مبادئ التأمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990 ، ص9 .

[10] أحمد عبد الر ا زق السنهوري، المرجع السابق، ص . 1080 .مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص.

أولا: مرحلة الاحتلال

عرفت هاته الفترة سريان القانون الفرنسي المتعلق بالتأمينات على الجزائر باعتبار أن التعامل معها كان كمقاطعة فرنسية، وأهم القوانين في هذا الشأن هو القانون الصادر في 13/07/1930 والذي تميز بخاصيتين:

- أنه لم يطبق في الجزائر مباشرة وإنما أعلن عن تطبيقه سنة 1933، وذلك بمقتضى مرسوم صدر في 10/08، أعلن بمقتضاه المشرع الفرنسي على سريان قانون التأمينات الفرنسي المذكور أعلاه على الجزائر[11].

- أن مجال تطبيقه يتعلق بالتأمين البري فقط ، وهذا ما أكدته المادة 01 منه، والتي استثنت من مجال تطبيقه التأمينات البحرية والجوية والمتعلقة بائتمان القروض، وقد تضمن هذا القانون تنظيم التأمينات البرية في قسمين خصص الأول في التأمين على الأضرار والثاني في التأمين على الأشخاص.

- كما أصدر المشرع الفرنسي مجموعة من القوانين المكملة والمتممة لقانون 1930 من أهمها:

[11] الأمر رقم 58 – 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 ، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975

– القانون المؤرخ في 14/06/1938، والذي أولى اهتماماً بالغاً لرقابة الدولة على قطاع التأمين البري، وذلك بتحديد المعايير والشروط التي ينبغي توافرها في شركات التأمين للحصول على الاعتماد، خاصة ما تعلق منها بالقدرة الفنية والمالية على ممارسة نشاط التأمين.

– المرسوم الصادر في 30/12/1938 المعدل والمتمم حدد بمقتضاه المشرع الفرنسي طرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها.

حيث بين العمليات التي تقوم بها كل من شركات التأمين المدنية والتبادلية وشركات التأمين التجارية.

كما أصدر المشرع الفرنسي نصوصاً تنظم عقود التأمين التي تبرم في الجزائر فقط، ومن أهمها القانون المؤرخ في 27/02/1943[12] المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات والقانون الصادر في 10/08/1943المتعلق بالتأمين الاجتماعي والمرسوم المؤرخ في 17/04/1943 المتعلق بالتأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية والأمر الصادر في 04/08/1945 المتعلق بالتأمين على المحلات العمومية والمرسوم الصادر في 04/11/1949 المتعلق بالتأمين على النقل العمومي للبضائع والمسافرين، وكذا المرسوم الصادر في 23/12/1958 المتعلق بالتأمين

[12] زروقي اب ا رهيم، بدري عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الإقتصاد الوطني، مداخلة في أطار الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير (تجارب الدول)، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الإقتصادية ، العلوم التجارية والتسيير، شلف، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012 ، ص 05.

على التظاهرات الرياضية، وأخيراً القرار الصادر في 05/05/1962 المتعلق بالتأمين على الجمعيات الرياضية.

ثانيا: فترة الاستقلال

تبدأ هذه المرحلة بصدور أمر في 31/12/1962 القاضي بتطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال، إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية أو يكتسي طابعاً تمييزياً، ولقد نجم عن هذا القانون استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين وخاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الواردة في القانون المؤرخ في 18/07/1938 ومختلف النصوص المكملة والمعدلة التي سبقت الإشارة إليها، كما ورد سريان القانون المؤرخ في 27/05/1958 المتعلق بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبة البرية ذات محرك (السيارات)[13].

– على الرغم من تمديد سريان القانون الفرنسي إلا أن المشرع الجزائري كان يتدخل بين الحين والآخر لإصدار قوانين مقتضبة تتعلق بقطاع التأمينات ومن الأمثلة على ذلك إصدار القانون المؤرخ في08 أوت 1963 القاضي بإخضاع شركات التأمين الأجنبية الناشطة في الجزائر إلى القانون الجزائري وضرورة الحصول على اعتماد من وزارة المالية الجزائرية بشرط تقديم الضمانات المالية الكافية وفي نفس الإطار أصدر قانون رقم 63/197 المتعلق برقابة الدولة الجزائرية على

[13] عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع" د ا رسة –مقارنة"، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الأردن، 2004 ، ص2 .

شركات التأمين العاملة في الجزائر وذلك للحد من ظاهرة تحويل الأموال التي يتم الحصول عليها من الاستثمار في مجال التأمين إلى الخارج باستخدام عملية إعادة التأمين.

– ونتيجة لهذه التدابير توقفت معظم شركات التأمين الأجنبية والتي قدر عددها بحوالي 280 شركة على النشاط في الجزائر، ولم يبق منها سوى شركة واحدة هي شركة التأمين التبادلي أو التعاضدي أعمال التربية والثقافة، وكذلك الشركة الجزائرية للتأمين التي منح لها الاعتماد بعد طلبها بمقتضى قرار صادر عن وزارة المالية في 12/12/1936[14].

– وفي نفس السياق أصدر المشرع الأمر 66/127 المؤرخ في 27/05/1966 والذي أنشأ بمقتضاه احتكار الدولة لجميع النشاطات المتعلقة بالتأمين بالرغم من هذه النصوص القانونية المقتضبة التي كان يصدرها المشرع الجزائري، بقي قانون التأمينات الفرنسي ساري المفعول إلى غاية صدور القانون المدني بمقتضى الأمر 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 والذي خصص فيه المشرع فصلاً كاملاً للتأمين من المادة 619 إلى المادة 646 تناول فيها أحكام تتعلق بعقد التأمين وبأنواعه وأشارت المادة 620 منه إلى القوانين الخاصة التي ستتولى بيان الأحكام التفصيلية لعقد التأمين.

وقد تميزت هذه الفترة أيضا بصدور القانون 15/74 سنة 1974 والذي جعل التأمين على السيارات إجبارية كما نظم التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، ثم

[14] علي علي سليمان، مصادر الإلت ا زم في القانون المدني m الج ا زئري، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ا زئر، 2005 ، ص9 .

قانون التأمينات رقم 80/07 المؤرخ 09 أوت 1980 الذي أكد بدوره على احتكار الدولة لعمليات التأمين في مادته الأولى, والذي تميز بثلاثة خصائص.

1- أنه نظم كل أنواع التأمين البري والبحري والجوي.

2- أنه ألغى المواد القانونية المنصوص عليها في القانون المدني المتعلقة بأنواع التأمين وأبقى على الأحكام العامة المتعلقة بعقد التأمين سارية المفعول.

3- كما تميز هذا القانون بتماشيه مع الطابع الاشتراكي للدولة الجزائرية آنذاك، إذا جاء متماشياً مع فلسفتها، وذلك بالإبقاء على احتكار الدولة لقطاع التأمينات[15].

- بعد صدور دستور 1989 تخلى المؤسس الدستوري على الاشتراكية كمنهج اقتصادي، وأعلن صراحة أنه من حق كل مواطن التجارة والصناعة في إشارة واضحة إلى تخلي الدولة عن مبدأ الاحتكار، فكان من الواجب إعادة النظر في المنظومة القانونية الجزائرية، كاملة والتي صدرت في ظل سريان النظام الاشتراكي، وفي هذا الإطار أعاد المشرع تنظيم التأمينات سنة 1995 بموجب الأمر 95/07 المؤرخ في 25/01/1995 ، والذي تميز بالقضاء على احتكار الدولة لقطاع التأمين، حيث فتح المجال للاستثمار فيه من طرف الخواص، وقد خصص هذا القانون الكتاب الأول منه لعقد التأمين والكتاب الثاني للتأمينات الإلزامية والكتاب الثالث لتنظيم مراقبة الدولة لنشاط التأمين.

[15] المرجع السابق ص 19

– عرف هذا القانون تعديلاً سنة 2006 بموجب القانون 06/04 المؤرخ في 21/02/2006 عدل بمقتضاه أحكاماً مختلفة وعزز جوانب أخرى من أهمها النص على مبدأ تخصص شركات التأمين، وفرض رقابة الدولة على قطاع التأمين[16].

يعتبر قانون التأمين أحد فروع القانون المدني الذي أصبح يكتسي أهمية كبيرة في الحياة المعاصرة ، ولذلك تم تشريع قانون خاص به في كل دول العالم من أجل تنظيم هذا النشاط.

يعتبر نظام التأمين حديث النشأة ، حيث ظهرت الحاجة إلى التأمين في البداية في أوروبا في أواخر القرون الوسطى ، وكان التأمين البحري هو أول نوع من أنواع التأمين أسبق في الظهور حيث بدأ في الانتشار في أواخر القرن الرابع عشر وكان ذلك نتيجة تطور العلاقات التجارية بين مدن ايطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط وقد كان مقتصرا على البضائع التي تنقلها السفن ، ولم يمتد إلى التأمين على حياة الركاب والبحارة إذا كان التامين البحري هو أول أنواع التأمين ظهوراً ، فإن التأمين البري بدأ في الظهور في انكلترا خلال القرن السابع عشر وكانت اول صورة ظهرت من صور التأمين البري هي التأمين من الحريق ، وذلك عقب حريق هائل نشب في لندن سنة 1666 والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة .ونتيجة لهذا الحريق ضمت شركات التأمين البحري إلى عملياتها العادية التأمين ضد أخطار الحريق وفي نفس الوقت نشات عدة ونشأت في فرنسا الشركة الملكية للتأمين the fire officeشركات للتأمين

[16] جديدي مع ا رج، مدخل لد ا رسة قانون التأمين، المرجع السابق، ص.ص– 16 .

ضد الحريق .فنشأ في انكلترا ،وتلتها عدة شركات أخرى في دول أوروبا Compagnie royale d'assurance[17]

وبعد ذلك ظهرت صور جديدة للتأمين، مثل التأمين من المسؤولية ، وظهر بانتشار الصناعة والآلات الميكانيكية وتعرض العمال لمخاطرها، التأمين من حوادث العمل

ثم ظهرت صور جديدة للتأمين في غضون القرن العشرين،منها التأمين من السرقة والتبديد والتأمين من تلف المزروعات والآلات الميكانيكية، والتأمين من موت المواشي والتأمين من الإصابات ، والتأمين ضد مخاطر النقل البري والتأمين من حوادث النقل الجوي ، ثم التأمين من المخاطر الناشئة عن استخدام الذرة عن التجارب النووية والتأمين على الأقمار الصناعية.

وظهر إلى جانب ذلك كله ، التأمين الإجباري في بعض أنواع التأمين ، كالتأمين الإجباري من إصابات العمل والتأمين الإجباري من حوادث السيارات.

أما فيما يتعلق بالجزائر ففي مرحلة الاحتلال الفرنسي كان التشريع الفر نسي هو المطبق في الجزائر حيث كان قانون 13 جويلية 1930 المنظم لعقد التأمين هو المطبق ، وكان قطاع التأمين في الجزائر مستغلا من طرف شركات أجنبية.

[17] جديدي مع ا رج، محاض ا رت في قانون التأمين، المرجع السابق، ص.ص42 – 41 .

استمر تطبيق التشريع الفرنسي بعد الاستغلال ما عدا ما كان يتنافى منه مع السيادة الوطنية ، ومن بين هذه التشريعات قانون 13 جويلية 1930 المتعلق بالتأمين البري وقانون 27 فيفري المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات[18] .

وقد كان قطاع التأمين عند الاستقلال مستغلا من طرف شركات أجنبية فرنسية في معظمها ، ولم تكن خاضعة لرقابة الدولة الجزائرية ولم تكن الجزائر تستفيد من هذه الشركات حيث كانت هذه الشركات تدفع إلى شركات إعادة التأمين الفرنسية ، وبذلك كان هناك تحويلا مستمرا لرؤوس الأموال إلى الخارج ، دون أن تستفيد الجزائر من ذلك ، ولهذا السبب قررت الجزائر سنة 1963 إنشاء إعادة التأمين وإحداث رقابة على شركات التامين ، فموجب قانون 197/63 الصادر سنة 1963 فرضت إعادة التأمين على جميع عمليات التأمين الجارية في الجزائر لدى الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التامين

(CAAR) caisse Algérienne d’assurance et de Réassurance

وأحدثت رقابة الدولة على جميع شركات التأمين العاملة في الجزائر بموجب القانون رقم 201/63 الصادر سنة 1963 ، حيث تم فرض الاعتماد ، حيث يتعين على كل شركة أن تحصل عليه لممارسة نشاطها ، ويتضمن ذلك دفع ضمان مالي .

[18] زروقي اب ا رهيم، بدري عبد المجيد، المرجع السابق، ص06 .

وقد أدى هذا القانون إلى انسحاب أغلب شركات التأمين الأجنبية ، كما أن الشركات التي لم التي لم تقدم طلب اعتماد اعتبرت منسحبة وألزمت بالتصفية [19].

ثم بعد ذلك ، وبموجب الأمر 127/66 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه (من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة).

وقامت الدولة بإنشاء شركات تأمين جزائرية من أجل احتكار هذا النشاط مثل : الشركة الجزائرية للتأمين

والشركة المركزية لإعادة التأمين (CAAR) والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (SAA)

(CAAT) والشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CCR)

وفي المرحلة الأخيرة ، صدر الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وهو من أهم النصوص القانونية التي صدرت في هذه الفترة.

وعندما صدر القانون المدني سنة 1975 بالأمر 58/75، فقد تضمن فصلا خاصا بعقد التأمين حيث اشتمل على أحكام عامة وأحكام خاصة تتعلق بأنواع التأمين ، غير أنه تم إلغاء المواد من 626 إلى 643 من القانون المدني وهي التي كانت تنظم الأحكام الخاصة بأنواع التأمين ، حيث تولى هذا التنظيم نص جديد وهو القانون رقم 07/80 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق

[19] المرجع السابق ص 57

بالتأمينات ، ويتناول هذا القانون كل ما يتعلق بالتأمين وتنظيمه سوى أكان التأمين البري أو الجوي أو البحري[20] .

وخلال هذه الفترة أعيد تنظيم مؤسسات التأمين وحدد اختصاص كل مؤسسة في فرع من فروع التأمين.

وفي سنة 1995 عرف نظام التأمين نظاما جديدا وذلك بصدور الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 انفي 1995 المتعلق بالتأمينات ،وقد ألغى هذا الأمر كل الأحكام المخالفة له، حيث ألغى الأمر 127/66 المتعلق بإنشاء أحكام الدولة لعمليات التأمين ،وكذلك القانون رقم 07/80 المتعلق بالتأمينات.

وبذلك ستكون دراستنا لقانون التأمين انطلاقا من الأمر 07/95 والذي يمثل الاتجاه الجديد في الجزائر في مجال التأمينات حيث قضى على احتكار الدولة لقطاع التأمين ، وفت المجال لنظام جديد يكون للقطاع الخاص شأن فيه .

المحور الثاني مفهوم التأمين :

يمكن أن نتطرق في هذا المجال إلى التعريف القانوني والتعريف الفني للتأمين.

* المفهوم القانوني للتأمين : تنص المادة 619 ق م ج على أن التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه بلغا من المال أو

[20] غازي أبو ع ا ربي، المرجع السابق، ص.ص25 – 20

إيرادا أو أي عوض آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[21]

وقد أعادت المادة 2 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات نفس التعريف تقريبا.

ومن خلال ذلك ، فإن هناك علاقة قانونية ينشئها التأمين وهي علاقة بين طرفين : المؤمن له (L'assuré) والمؤمن (L'assureur).

- المؤمن له يتعرض لخطر معين في ماله أو في شخصه.
- المؤمن يتعهد بتغطية هذا الخطر عند حدوثه مقابل ما يتلقاه من المؤمن له من أقساط .

كما أن هناك شخص ثالثا في هذا العلاقة القانونية ،حيث يمكن أن يشترط المؤمن له أن يدفع المؤمن مبلغ من التأمين في حالة حدوث الخطر إلى شخص آخر يتم تعيينه في العقد كأولاد المؤمن له أو والديه أو زوجه، .(Bénéficiaire) هذا الشخص يسمى بالمستفيد

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص عناصر التأمين وهي : الخطر والقسط ومبلغ التأمين.

[21] الطيب سماتي، مداخلة بعنوان الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الج ا زئري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 26 – 25 أفريل 2011 ، ص1 .

: هو الحادث الذي يحتمل وقوعه ، فقد يتحقق وقد لا يتحقق ، فإذا تحقق سمي كارثة le sinistre) فالخطر risque)

: وهو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه. la prime والقسط

: وهو الميلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد l'indemnisation ومبلغ التأمين أو التعويض[22]

من أجل تغطية الخطر عند تحققه.

*** المفهوم الفني للتأمين : التأمين هو عملية تقوم على أسس فنية منها[23] :**

1-قانون الكثرة (الأعداد الكبيرة) وحساب الاحتمالات

La loi des grands nombres et le calcul des probabilité

ويقوم هذا المبدأ على فكرة أن المؤمن يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين للخطر المؤمن منه ، حيث أن فكرة التأمين تقوم على تبادل المساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم الذين يجمعون أموالهم في شكل رصيد مشترك ولتحقيق هدف مشترك وهو تحمل

[22] عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص.ص148 - 137

[23] عبد الهادي السيّد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته(د ا رسة مقارنة)، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص.ص358 - 349 .

الخسائر والأضرار التي تنتج عن الأخطار التي تهددهم فيتحمل كل واحد منهم جزء من الخطر الذي يتحقق بالنسبة لأحدهم .

ويلجأ المؤمن إلى ما يسمى بحساب الاحتمالات le calcul des probabilités

بمعنى ساب عدد الفرص التي يمكن أن تتحقق فيها هذه الأخطار.

فالمؤمن من خطر معين –الحريق مثلا– يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين لهذا الخطر ، ويقدر احتمالات تحقق الخطر–أي وقوع الحريق– بالنسبة لهؤلاء جميعا وطبقا لقوانين الإحصاء وإحصاء عدد مرات الحريق التي وقعت في الماضي ومبلغ أهمية كل حريق منها ، ومدى احتمال تحقق مثل ذلك أو قريب منه في المستقبل، وهذا هو المقصود بتقدير الاحتمالات.

2Réassurance– يحدث أن لا يستطيع المؤمن أن يفي بالتزامه نحو المؤمن لهم فقد يتعرض إعادة التأمين

المؤمن له لكارثة مثلا في أمواله أو مصنعه الذي أمنه لدى شركة التأمين (المؤمن) ، ويحدث أن تجد شركة التأمين نفسها أمام التزامات لم تضعها في الحسبان وذلك بسبب خطأ في حساب احتمالات وقوع الأخطار ، فلا يتطابق حساب الاحتمالات مع الواقع ، ويحدث فرق في الحساب

بحيث يجد المؤمن نفسه أمام التزامات غير متوقعة، ولمواجهة هذا الخطر تلجأ شركات التأمين (المؤمن) إلى وسائل لمعالجة هذه الوضعية ، وتتمثل في [24]:

Réassurance:- أسلوب إعادة التأمين

قلنا أن عملية التأمين تقوم على تقدير الاحتمالات طبقا لقوانين الاحصاء وعلى قانون الكثرة (الأعداد الكبيرة)

وشركة التأمين تعمل كل ما في وسعها من أجل أن يأتي حسابها مضبوطا ، فإذا قدرت شركة التأمين في التأمين من الحريق مثلا أن كل ألف خطر تقوم بالتأمين عليه يتحقق ثلاثة أخطار ، وإذا فرضنا أن التأمين من الحريق يتعلق بالمنازل ، وكانت هذه الكوارث تتعلق بثلاثة منازل ، أي من بين ألف عملية تأمين من الحريق على المنازل وقعت ثلاث كوارث يبلغ مقدار التعويض فيها 3000000،00 د ج ، وجب أن يكون مقدار القسط الصافي هو 300،00 حتى تحصل الشركة من الألف المؤمن لهم على 3000000،00 تغطى الكوارث المقدرة[25]

غير أنه إذا قدرت الشركة أن كل ألف خطر مؤمن عليه يتحقق ثلاثة أخطار طبقا لقانون الكثرة وحساب الاحتمالات فإنها لا تستطيع أن تطمئن إلى هذا التقدير اطمئنانا كاملا في مواجهة التزاماتها ، بحيث يجب أن تدخل في حسابها أن هذا التقدير ما هو إلا تقدير تقريبي وقد تخطئ ، فقد تحترق أربعة منازل ويكون التعويض الواجب دفعه 4000000،00 د ج بدلا من

[24] الطيب سماتي، المرجع السابق، ص11 .
[25] المرجع السابق ص 18

3000000،00 د ج ، وقد يحترق منزلان فقط غير أن التعويض عنهما يبلغ 5000000،00 د ج ، وفي هذه الحالات تقع الشركة في إشكال ، ومن أجل تجنب هذه المشكلة التي يمكن أن تقع ، تلجأ شركة التأمين (المؤمن) إلى أسلوب إعادة التأمين وذلك حتى تضمن التزاماتها تجاه المؤمن لهم وحتى يطمئن هؤلاء المؤمن لهم من ملاءة الشركة وإلى أن حقوقهم في ذمتها مكفولة [26].

وبذلك فإن شركة التأمين تلجأ من أجل تأمين نفسها من الوقوع في هذا الاحتمال إلى شركات إعادة التأمين ،

حيث تتفق مع شركة إعادة التأمين من أجل إعادة التأمين في حدود مليار أو مليارين سنتيم مثلا (10000000،00 د ج أو 20000000،00 د ج) وبذلك تطمئن شركة التأمين على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في حالة وقوع هذا الاحتمال.

إذن ، عقد إعادة التأمين هو عبارة عن عقد بين المؤمن المباشر (Assureur direct) يخول بمقتضاه الأول للثاني كل الأخطار التي يتحملها أو جزء منها وبذلك Réassureur والمؤمن المعيد

يكون المؤمن (شركة التأمين) طرفا في علاقتين : علاقة مع المؤمن له التي تنشأ عن عقد التأمين وعلاقة مع معيد التأمين التي تنشأ بمقتضى عقد إعادة التأمين[27] .

[26] المرجع السابق ص 22

[27] خالد رشيد القيام، شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردني، الجزء الأول، النظرية العامة للتأمين، وعقد التأمين، مكتبة

وقد عرفت المادة 4 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات عقد إعادة التأمين بأنه (اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزءا منها).

والحقيقة أن إعادة التأمين تشتمل على أربع صور وهي :

1- إعادة التأمين بالمحاصة

Réassurance en participation (en quote-part)

تتمثل هذه الصورة في أن يشترك المؤمن المعيد مع المؤمن في جميع عمليات التأمين التي يقوم بها هذا الأخير ، أو في مجموع العمليات الخاصة بنوع معين من أنواع التأمين التي يقوم بها ، بالنصف أو بالثلث أو بالربع أو بأي نسبة أخرى .

مثال : يتفق المؤمن (شركة التأمين) مع معيد التأمين على أن يشترك هذا الأخير معه في جميع وثائق التأمين التي يعقدها والمتعلقة بنوع معين بنسبة الربع مثلا في كل منها ، بحيث إذا عقد المؤمن وثيقة التأمين ، مبلغ التأمين فيها هو 200000،00 د ج(مئتا ألف دينار جزائري) ومقدار القسط هو 2000،00 د ج (ألفا دينار جزائري)، كان لمعيد التأمين في هذه الوثيقة الربع ، بحيث يكون نصيبه في القسط500،00 دج يتقاضاها من شركة التأمين (المؤمن) ويكون نصيبه من

ابن خلدون، الأردن، 1999 ، ص.ص3 – 30

مبلغ التأمين (التعويض) هو 50000،00 د ج يدفعها لشركة التأمين (المؤمن) وذلك في حالة تحقق الخطر[28].

وفي هذا النوع من إعادة التأمين يكون معيد التأمين شريكا في جميع عمليات التأمين التي يعقدها متعلقة بهذا النوع من التأمين ، سواء أكان المؤمن (شركة التأمين) لا يستطيع تحمل هذه المخاطر وحده ، فتكون مشاركة معيد التأمين نافعة له ، لأن المؤمن لن يكون قادرا على الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن لهم ، أو كان المؤمن (شركة التأمين) يستطيع وحده تحمل مخاطره ، فتكون بذلك مشاركة المؤمن المعيد له غير ذات نفع بل فيها خسارة عليه حيث يشاركه في الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم .

2- إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة

Réassurance en excédent dé risque (en excédent de plein)

في هذه الصورة لا يقوم المؤمن (شركة التأمين) بإعادة التأمين في جميع وثائق التأمين التي يعقدها ، بل يستغل بالعمليات التي يستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة ، معنى العمليات التي لا تزيد على طاقته ، وبذلك لا يعيد التأمين فيها ، أما العمليات التي تزيد على طاقته فإنه يعيد التأمين فيها في حدود القدر الذي جاوزت به العملية الطاقة ، وفي هذه الحدود فقط[29]

[28] الطيب سماتي، المرجع السابق، ص11 .

[29] الطيب سماتي، المرجع السابق، ص14

مثال: قامت شركة تأمين (المؤمن) بعقد تأمين لمائة سيارة تأمينا من الحريق، وكانت قيمة السيارة الواحدة 1000000،00 د ج وهذا هو مبلغ التأمين (التعويض) الذي التزمت به شركة التأمين في حالة وقوع كارثة وبلغت الخسارة هذا المبلغ .وبما أن شركة التأمين أبرمت عقدا لمائة سيارة، فإن مجموع القيمة هو 10 مليار سنتيم.

وقامت في نفس الوقت بإبرام عقد تأمين لمائة سيارة من خطر الحريق ، قيمة الواحدة 2000000،00 د ج فيكون قيمة مجموع هذه السيارات هو 20 مليارا سنتيم .

ونفرض أن شركة التأمين قدرت احتمالات وقوع الكوارث بثلاث في جميع هذه العمليات.

وكان مجموع الأقساط التي يتقاضاها من العمليات 100 مليون سنتيم ، ومجموع الأقساط التي يتقاضاها من العمليات الأخرى 200 مليون سنتيم.

إذن مجموع الأقساط هو 300 مليون سنتيم فإذا تم تقدير الاحتمالات بثلاث كوارث في جميع هذه العمليات ، فإن شركة التأمين ستعوض هذه الكوارث بما قبضت من أقساط وهو 300 مليون سنتيم بمعنى أن شركة التأمين تتسع طاقتها لتعويض الكوارث الثلاث إذا وقعت جميعها في العمليات التي تبلغ قيمة كل منها 100 مليون سنتيم .

لكن إذا وقعت الكوارث الثلاث في العمليات التي يبلغ قيمة كل منها 200 مليون سنتيم فإن شركة التأمين ستدفع للمؤمن لهم 600 مليون سنتيم أي ضعف ما قبضته من الأقساط وهذا فوق طاقتها ففي هذه الحالة فإن شركة التأمين من أجل حل هذا الإشكال تعيد التأمين فيما جاوز حد

طاقتها من هذه العملية بحيث أن شركة التأمين تعيد التأمين فقط في العمليات التي تبلغ قيمة العملية الواحدة 200 مليون سنتيم للسيارة الواحدة يقوم المؤمن (شركة التأمين) بدفع مبلغ 300 مليون أي يدفع 100 مليون لكل صاحب سيارة ولا يجاوز هذا الحد لأن طاقته لا تسمح بأكثر من هذا المبلغ ،في حين أن 300 مليون الأخرى فقد أعاد التأمين فيها ، وبالتالي تتحملها شركة إعادة التأمين(معيد التأمين)[30].

3- Réassurance en excédent de Sinistres إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الكوارث

في هذه الصورة شركة التأمين تعي التأمين بالنسبة لكل وثيقة ، فيما جاوز حدا معينا من التعويض الفعلي الذي يدفعه المؤمن إذا تحققت الكارثة.[17]

هذا النوع من إعادة التأمين الذي تقوم به شركة التأمين، يستعمل غالبا في التأمين من المسؤولية ، حيث يضع المؤمن حدا معينا لكل وثيقة ، وإذا تحققت الكارثة في وثيقة معينة ، أي تحققت مسؤولية المؤمن له ورجع على المؤمن بمبلغ (التعويض) الذي دفعه للمضرور ، فإذا كان هذا المبلغ لا يجاوز الحد المعين في الوثيقة تحمله المؤمن كله ، أما إذا زاد المبلغ على الحد المعين في الوثيقة ، فإن المؤمن (شركة التأمين) يتحمل الحد المعين فقط ، ويتحمل معيد التأمين (شركة إعادة التأمين) الزيادة وقد يكون الحد الذي يتحمله المؤمن هو عبارة عن نسبة مئوية كأن تكون

[30] الطيب سماتي، المرجع السابق، ص21

مثلا 70 % ، فإذا كان مبلغ التأمين 100 مليون ووقع الخطر، وأصبح المؤمن مسؤولا تجاه المؤمن له على مبلغ التعويض ، فإن بلغ مبلغ التعويض 70 % وهو 70 مليون فإن شركة التأمين (المؤمن) تتحمل ذلك المبلغ كله ، أما إذا تجاوز هذا المبلغ تجاوز 70 % فإن شركة التأمين تتحمل المبلغ إلى 70 % من قيمة التعويض وترجع على شركة إعادة التأمين التي تتحمل المبلغ الزائد.

4Réassurance en excédent de perte– إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الخسارة:

في هذه الصورة تتفق شركة التأمين مع شركة إعادة التأمين على نسبة معينة من مجموع الأقساط التي تتقاضاها شركة التأمين (المؤمن) في فرع معين من فروع التأمين مثل التأمين من الحريق أو التأمين من المسؤولية .....

ولتكن مثلا 60 % ويجعل هذه النسبة المئوية حدا أقصى لمجموع التعويضات التي يدفعها في هذا النوع من التأمين خلال العام ، وما زاد على هذه النسبة يتحملها معيد التأمين[31].

نفرض مثلا أن شركة التأمين أبرمت ألف عقد تأمين في مجال التأمين من الحريق ، وقبضت الأقساط من المؤمن لهم ، وكان مجموع هذه الأقساط هو مليار سنتيم واتفق المؤمن (شركة التأمين) مع معيد التامين (شركة إعادة التأمين) على نسبة معينة من مجموع الأقساط التي يتقاضاها من

[31] جديدي مع ا رج، مدخل لد ا رسة قانون التأمين لج ا زئري، المرجع السابق، ص28 .

المؤمن لهم في فرع التأمين على الحريق ويجعلها حدا أقصى لمجموع التعويضات التي يدفعها في هذا النوع من التأمين في خلال العام بأكمله ، ونفترض أن هذه النسبة المتفق عليها هي 60 %.

ونفرض أن الكارثة وقعت ، فإذا بلغ مبلغ التعويض 60 % أو أقل من مجموع الأقساط التي هي مليار سنتيم ، بمعنى أن مبلغ التعويض سيكون 6 مليارات أو أقل ، ففي هذه الحالة فإن شركة التأمين ستتحمل هذا المبلغ كله دون الرجوع إلى شركة إعادة التأمين .

لكن إذا بلغ التعويض أكثر من 60 % من مجموع الأقساط أي أكثر من 6 مليارات فإن شركة إعادة التأمين ما زاد على هذا المبلغ.

موقف الفقه الإسلامي من التأمين

انقسم الفقهاء بين معارض ومؤيد ومعتدل فيما يتعلق بموقفهم من التأمين

1- الاتجاه المعارض للتأمين :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ بعدم مشروعية التأمين في جميع صوره لأنه في نظرهم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، وتتمثل حججهم فيما يلي :

– عقد التأمين لا يدخل في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي ، وأن هذه العقود قد وردت على سبيل الحصر ، وعقد التأمين هو عقد جديد ولا يدخل ضمن هذه العقود وبالتالي فهو عقد غير جائز.[32]

– نظام التأمين ليس من التعاون على البر والتقوى لأن الغني فيه يؤمن بمبلغ كبير فيعطى عند الكارثة مبلغا أكبر من ذلك الذي يعطيه الفقير المحتاج الذي يؤمن بمبلغ ضئيل .

– عقد التأمين ينطوي على مغامرة ، وهو يشبه القمار والرهان ، وهما أمران لا يجوز الإقدام عليهما طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، حيث أن في كل منهما مخاطرة تعتمد على الحظ والصدفة والمخاطرة ، فشركة التأمين والمراهن يبني كل منهما حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر .

– التأمين هو أكل أموال الناس بالباطل ، وفيه عنصر الربا وذلك لعدم تساوي البلدين في عقد التأمين بين الطرفين ، وفيه عنصر المقامرة لأن دفع العوض من المؤمن معلق على وقوع الخطر ، وفيه عنصر المراهنة لأن المؤمن يجهل المال الذي سيدفعه ، وكل هذا محرم في الشريعة الإسلامية[33] .

2– الاتجاه المؤيد للتأمين[34] :

[32] أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، د ا رسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النشر، مصر، 1991 ، ص3 .
[33] المرجع السابق ص 18
[34] المرجع لاسابق ص 39

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ بمشروعية التأمين ، وقالوا بأنه لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، ويرتكز رأي هؤلاء على مجموعة من المرتكزات هي :

– إن الإسلام لم يحصر الناس في أنواع معينة من العقود المعروفة في صدر الإسلام ، فالعقود ليست محددة على سبيل الحصر،فالإسلام ترك الباب مفتوحا من أجل ابتكار أنواع جديدة من العقود التي تدعو الحاجة الزمنية إليها متى توافرت فيها الشروط الشرعية اللازمة مثل تلك المطلوبة في الراضي و المحل و السبب .

–إن نظام التأمين يقوم على فكرة التعاون و التضامن على البر لقوله تعالى:"و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان"،فالتأمين يشكل حماية للأفراد من الخسائر المادية التي يتعرضون لها بسبب وقوع المخاطر. فالتعاون الجماعي على دفع التعويض عن طريق دفع الأقساط أو الاشتراكات يحول الخسائر الكبيرة إلى خسائر صغيرة و ذلك بتوزيعها على عدد من الأفراد،و ذلك يؤدي إلى بعث الطمأنينة في نفس الفرد من نتائج الأخطار التي إن تحملها لوحده ربما ذهبت ثروته[35].

–إن عقد التأمين إذا نظرنا إليه من وجهة النظر الاقتصادية فهو ليس عقدا احتماليا لا بالنسبة للمؤمن و لا بالنسبة للمؤمن له،فهو ليس احتماليا بالنسبة للمؤمن،حيث أن المؤمن (شركة التأمين)إنما يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من وقعت عليه الكارثة منهم،بعد

[35] عبد الهادي السيّد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص195 .

أن يخصم مصروفات الإدارة،فهو إذا أحسن تقدير الاحتمالات و التزام الأسس الفنية الصحيحة في التأمين،لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو لاحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة .

كما أن عقد التأمين ليس احتماليا بالنسبة للمؤمن له،فالعقد الاحتمالي هو ذلك العقد الذي يتوقف على الحظ و المصادفة في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما،فهو يريد أن يتوقى مبغة الحظ و المصادفة،و يتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع شرور ما يبيته الحظ لهم جميعا[21].

3-الاتجاه المعتدل (الاتجاه التوفيقي):

صدرت العديد من الفتاوى في هذا المجال عن الهيئات و منظمات إسلامية،و من بين المنظمات النشطة في هذا المجال مجمع البحوث الإسلامية الذي أقر في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة عام 1965 هذا القرار[36]:

1-إن التأمين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية و فيها يشترك المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات و خدمات أمر مشروع و هو من قبيل التعاون على البر

2-إن نظام المعاشات الحكومي أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي في بعض الدول و نظام التأمينات الاجتماعية في دول أخرى،يعتبر جائزا شرعا،و يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

[36] المرجع السابق ص 120

3-إن أنواع التأمينات الأخرى التي تقوم بها الشركات مثل التأمين على الحياة و التأمين من المسؤولية وما في حكمها فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة تجمع علماء الشريعة وخبراء في القانون و الاقتصاد و علم الاجتماع.

وذهبت ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في طرابلس سنة 1972 حيث أوصت بأن يعمل على احتلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين. كما أقرت أن التأمين على الحوادث وما شابهه يرخص فيه مؤقتا للحاجة حتى يوجد بديل شرعي عنه.

أما التأمين على الحياة بصورته القائمة محرم لاشتماله على الربا[37]

كما أقرت الندوة تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل أسرة إلى إلى مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلها أو عجزه أو غير ذلك من الأسباب.

و توصل مجمع الفقه الإسلامي لنفس النتائج،كما أن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي و التجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الخامسة المنعقدة باسطنبول(تركيا)عام1990 أوصت بوضع آلية لنظام تأمين الصادرات بم يتفق مع حكام الشريعة الإسلامية و ذلك بهدف مواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية[38].

[37] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص88.
[38] المرجع السابق ص 91

و كان نتيجة هذه التوصية أن تم إبرام اتفاقية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي و البنك الإسلامي للتنمية سنة 1992 بطرابلس بليبيا و ذلك من أجل إنشاء "المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات"

وهذه المؤسسة تهدف إلى توسيع المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة،كما تقوم المؤسسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بتأمين و إعادة تأمين ائتمان صادرات السلع،وذلك بتعويض المؤمن له تعوضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر[39]

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتض المرسوم الرئاسي رقم144/96 المؤرخ في 23أفريل1996، كما وافقت على المساهمة في رأس مال هذه المؤسسة لموجب المرسوم رقم146/96 المؤرخ في 23أفريل1996

المحور الثالث: عقد التأمين

كنا قد تطرقنا في المفهوم القانوني لعقد التأمين إلى تعريف عقد التأمين كما جاء في القانون المدني الجزائري في المادة 619 و هو نفس التعريف تقريبا لنص المادة02 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات

و من خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج خصائص عقد التأمين و عناصره.

[39] معراج جديدي، مدخل لد ا رسة نظام التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص. 35

1-خصائص عقد التأمين:

عقد التأمين عقد رضائي،ملزم للجانبين،و من عقود المعاوضة و هو أيضا من العقود الاحتمالية(عقود الغرر)

أ-عقد التأمين عقد رضائي،حيث ينعقد بمجرد توافق إرادتي المؤمن و المؤمن Contrat consensuel

ب-عقد التأمين ملزم للجانبين contrat synallagmatique

حيث أن هذا العقد يرتب التزامات على عاتق كلا الطرفين،فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين و يكون ذلك على آجال معينة سداسيا أو سنويا،أما المؤمن(شركة التأمين)فيلتزم بتغطية الخطر عند تحققه و ذلك عن طريق دفع مبلغ التأمين للمؤمن له

ج-عقد التأمين معاوضة Contrat a titre onéreux[40]

و معناه أن كلا المتعاقدين يأخذ مقابل ما أعطى.فالمؤمن يأخذ مقابلا و هو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له.و كذلك المؤمن له يتسلم مبلغ التأمين في حالة وقوع الكارثة لكن قد يبدو أن المؤمن له لا يأخذ مقابلا إذا لم تقع كارثة،حيث يكون المؤمن غير ملتزم بشيء نحوه،غير أنه في الواقع أ، المقابل الذي يأخذه المؤمن له ليس هو مبلغ التأمين بالذات،و لكن المقابل هو تحمل شركة التأمين لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق و بذلك فكل طرف في عقد لتأمين يتحصل على منفعة،فمنفعة المؤمن له هي الأمان من خوف المخاطر

[40] أحمد شرف الدين، المر جع السابق، ص75 .

هـ-عقد التأمين عقد احتمالي Contrat aléatoire[41]

حيث أن المؤمن له لا يعرف القدر الذي يأخذه إلا إذا تحقق الخطر،كما أن المؤمن (شركة التأمين) لا يعرف مقدار ما يعطيه للمؤمن له إلا إذا وقعت الكارثة.

لكن هذا من وجهة النظر القانونية المحضة،لكن إذا نظرنا إلى الموضوع من وجهة النظر الاقتصادية و نظرنا إلى علاقة المؤمن(شركة التأمين)ليس بمؤمن له بالذات بل بمجموع المؤمنين لهم،يتبين أن عقد التأمين ليس عقدا احتماليا لا بالنسبة إلى المؤمن و لا بالنسبة للمؤمن له.فهو ليس احتماليا،حيث أن بالنسبة للمؤمن فهو يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يوزعها على من وقعت الكارثة به منهم،بعد أن يخصم مصروفات الإدارة،فإذا أحسن تقدير الاحتمالات و التزام بالأسس الفنية الصحيحة في التأمين،لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو لاحتمال المكسب أكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة.

كما أن عقد التأمين ليس عقدا احتماليا بالنسبة للمؤمن له،حيث أن العقد الاحتمالي يقوم على الحظ و المصادفة،في حين أن المؤمن له عندما أبرم هذا العقد،إنما يقصد عكس ذلك تماما،فهو يريد أن يتوقى مغبة الحظ و المصادفة،و يتعاون مع غيره من المؤمن لهم من أجل توزيع ما يتبيته الحظ لهم جميعا،بحيث أنه إذا لم تقع الكارثة،فالمؤمن له ما يخسر الأقساط التي دفعها،حيث أن هذه الأقساط دفعها المؤمن له مقابل تعاون سائر المؤمن لهم معه،و قد تعاونوا و إذا تحققت

[41] عبد الر ا زق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الج ا زئري، الجزء الأول :التأمينات البرية، طبعة 2002 مطبعة خيرة، الجزائر، ص43 .

الكارثة،فإن المؤمن له لم يكسب مبلغ التأمين،فهذا المبلغ ما هو إلا تعويضا لما لحق به من الخسارة و قد جاء هذا التعويض ثمرة لهذا التعاون.

هـ-عقد التأمين عقد زمني Contrat successif [42]

و العقد الزمني يسمى العقد المستمر، يكون عندما يمتد تنفيذ التزامه على فترات متعددة،حيث أن تنفيذ العقد لا يتم فور إبرام العقد فحسب،بل يمتد على زمن معين،فشركة التأمين تلتزم لمدة معينة،فتتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى غاية نهاية تاريخ معين.كما أن المؤمن له يلتزم في نفس المدة حيث يقدم أقساطا متتابعة على مدى هذه المدة،و يمكنه أن يقدم القسط دفعة واحدة حسب طبيعة و نوع عملية التأمين[27]

و-عقد التأمين عقد إذعان Contrat d'adhésion

و نقصد بعقود الإذعان تلك العقود التي يكون قبول أحد الطرفين فيها مجرد خضوع للشروط التي يمليها عليه الطرف الآخر و عقد التأمين من عقود الإذعان،حيث أن المؤمن هو الجانب الأقوى،و لا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عند شروط المؤمن،غير أن تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم خفف من تعسف المؤمن بالمؤمن له

[42] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص49 .

المحور الرابع:عناصر التأمين:

من خلال التعريف الذي تعرضنا له في السابق لعقد التأمين انطلاقا من المادة(619)ق.م.ج و المادة(02) من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمين،نلاحظ أن العنصر الجوهري في التأمين هو الخطر المؤمن منه،و للتأمين من هذا الخطر لابد للمؤمن له أن يدفع قسط التأمين،و إذا وقعت الكارثة و تحقق الخطر المؤمن منه،فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين[43].

من خلال كل ذلك،يكون لدينا ثلاثة عناصر : الخطر المؤمن منه، قسط التأمين،و مبلغ التأمين

أ-الخطر المؤمن منه:Risque assuré

يمكن أن نتناول هنا تعريف الخطر،شروطه،أنواعه،و نتناول أخيرا استبعاد بعض الأخطار من التأمين

تعريف الخطر

إن مفهوم الخطر في قانون التأمين يختلف عن مفهومه العام،فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة فإن الخطر بمعناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك،بل يحقق في الكثير من المناسبات و لبعض الأطراف أحداث سارة تنتفي فيها فكرة الضرر كالتأمين من الحياة لبلوغ سن معينة،و هناك تأمين الأولاد حيث يتقاض المؤمن له فيه

[43] عبد الر ا زق السنهوري، المرجع السابق، ص . 190 – 185 .ابراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص152.

مبلغ التأمين كلما يرزق ولدا،و هناك التأمين لحالة البقاء حيث يتقاضى فيه المؤمن له مبلغ التأمين إذا عاش إلى تاريخ معين،كل هذه الأحداث تعتبر حوادث سعيدة و مع ذلك يجوز التأمين منها[44].

إذن الخطر المؤمن منه قد يكون عبارة عن حادث محزن كالحريق و السرقة و المرض و الوفاة،و قد يكون سعيدا كالزواج و الولادة و بقاء المؤمن له على قيد الحياة.

و قد عرف الفقيه"بلانيول" الخطر بأنه حصول الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به.

لقد اختلف تعريف الخطر من شخص لأخر حيث عني بعض الكتاب بالناحية العلمية له بينما عني آخرون بتعريفة من الناحية المعنوية في حين اعتنت مجموعة أخرى بتعريف الخطر على وفق الاتجاهات العامة . وبذلك اختلفت وتعددت التعريفات لهذا المفهوم إلا إن اختلافها لا يعني اختلاف وجهات النظر في التعريف وإنما إعطاء الشمولية من وجهات نظر متنوعة .

لذلك يمكن تعريف الخطر من الناحية العلمية :-

[44] المرجع نفسه، ص. 44 .

ت	اسم الباحث	تعريف الخطر
1-	(Williams Jr & Others, 1995:16)	الخطرهو احتمال الانحراف بالنتائج. ركز التعريف على الانحراف بالنتائج.
2-	(الوردي , 1999 :18)	الخطر هو الخسارة المحتملة والمحتسبة وفق الاسس الاحصائية ونظرية الاحتمال .
3-	(J.Vaughan & m.Vaughan, 2001:4)	هو احتمالية الانحراف المعاكس عن النتائج المتوقعة أو المرغوبة. ركز التعريف على احتمال الانحراف بالنتائج.
4-	(Harrington & Niehaus,2003: 1)	هو مصطلح يستخدم لوصف أي حالة عدم تأكد من تحقق نتائج ممكن ان تحصل. ركز التعريف على وصف حالة عدم التأكد.
5-	(Chandler & Others, 2004: 3)	هو عدم التأكد من النتائج عند حدوثها. ركز التعريف على حالة عدم التأكد من النتائج.
6-	(البلقيني وواصف , 2004 :15)	الخطر هو حالة عدم التأكد او القلق التي تلازم متخذ القرار نتيجة عدم التأكد من نتيجة قراراته والتي قد ينتج عنها خسائر مادية .
7-	(عزيز , 2005 :23)	الخطر يعني حصول متغيرات واحداث غير مؤكدة مسبقا

		تؤدي الى خسارة بشرية او مادية بالامكان تقديرها وفقا لوقوعها وتكرارها في اماكن واوقات محددة عند توفر احصائيات عنها ولاعداد كبيرة .
-8	(مرزة , 2006 :13)	ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية مما يترتب علية حالة الشك و الخوف و عدم التأكد و نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين .
-9	(عزمي , 2007 :22)	الخسارة المادية أو البشرية المحتملة في الثروة أو الأشخاص نتيجة لوقوع حادث معين " ، أو هو " الخسارة المادية أو المعنوية التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين مع الأخذ بالاعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة "
-10	(سلام وموسى , 2007 :22)	الخطر هو الخسارة المادية المحتملة والخسارة المعنوية التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين مع الاخذ في الاعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة .
-11	(عريقات وعقل , 2008 : 11)	الخطر هو الخسارة المادية المحتملة في الثروة او الدخل

		نتيجة لوقوع حادث معين .
-12	(ابو زيد , 2010: 11)	الخطر هو الخسارة المادية المحتملة في الدخل والثروة نتيجة حدوث حادث معين ويتضرر منه الاشخاص او الممتلكات او الغير .
-13	(ارتيمة وعكور, 2010: 15)	الخطر هو ذلك الحدث الذي قد يصيب الاشخاص والممتلكات في حالة وقوعه الى خسائر مادية او معنوية او كليهما معاً.
-14	(ابو بكر, 2011 :227)	الخطر هو الانحراف في النتائج التي يمكن ان تحدث خلال فترة محددة في موقف معين.
-15	(الطائي واخرون ,2011: 18)	الخطر هو ظاهرة او حالة معنوية تصاحب الشخص عند اتخاذ القرار في الحياة اليومية ينتج منها حالة شك او خوف او عدم تأكد من نتائج تلك القرارت .
-16	(Chance & Brooke,2008 :477)	عدم التأكد الناتج عن التغيرات في مصادر الخطر. ركز التعريف على عدم التأكد المصاحب للتغير في الطاريء.
-17	(Rejda , 2008 : 3)	هو عدم التأكد المتعلق بحدوث خسارة ما.
-18	www.haqq.ba7r.org/t29-	تحققت وان لاتتحقق وقد تتحقق قد محتملة الخطركارثة

	topic	لذلك معنوية أو مادية خسارة تحققها على يترتب فإنه الشخص.

الشروط الواجب توافرها في الخطر

هناك ثلاثة شروط يجب توافرها و هي:

-أن يكون الخطر غير محقق الوقوع

-أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين

-أن يكون الخطر مشروعا أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة

1-أن يكون الخطر غير محقق الوقوع:

و يكون الخطر غير محقق الوقوع في الحالتين التاليتين:

-قد يكون وقوعه غير محتم،فهو قد يقع و قد لا يقع و مثال ذلك،التأمين من الحريق أو السرقة

-قد يكون وقوع الخطر محتما،غير أن وقت وقوعه غير معروف،و بالتالي فهذا خطر محقق الوقوع و لكنه مضاف إلى أجل غير محقق،و مثال ذلك التأمين على الحياة لحالة الموت يعتبر تأمينا من الموت،و الموت أمر محقق و الوقوع،غير أن وقت وقوعه غير محقق.

في كل هذه الحالات يجب أ يكون الخطر ممكن الوقوع أي غير مستحيل،فإذا كان مستحيل الوقوع كان العقد باطلا لاستحالة المحل،و مثال ذلك،أن تكون البضاعة قد احترقت أو سرقت قبل إبرام عقد التأمين،هنا يكون الخطر المؤمن منه قد تحقق قبل إبرام العقد.

مثال آخر:إذا أمن شخص على منزله من الحريق ثم اتضح أن المنزل كان قبل إبرام العقد قد أنهدم، هنا يكون العقد باطلا لانعدام المحل،حيث أن هلاك الشيء المؤمن عليه قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلا فينعدم محل التأمين[45].

و في هذا المجال نصت المادة43من الأمر 07/95المتعلق بالتأمينات على أنه"إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد،يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر،و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية،و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة"

و يكون المؤمن له حسن النية،إذا لم يكن عالما بالهلاك أو بزوال الخطر.

2-أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين:

و نقصد بذلك أن لا يتدخل المؤمن و لا المؤمن له في وقوع الخطر،و ذلك أنه إذا تدخل أحد الطرفين في تحقيق الخطر المؤمن منه،انتفى عنصر الاحتمال،و أصبح تحقق الخطر رهنا بمشيئة هذا الطرف، فإذا أمن شخص سيارته من خطر الحريق و تعمد بعد ذلك إحراقها فلا يستحق مبلغ

[45] ابراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص.

التأمين،لأن تحقق الخطر لم يكن مستقلا عن إرادته لأنه لا معنى للتأمين،إذا كان المؤمن له لا يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته[46].

مثال آخر: إذا أمن الشخص حياته،فإنه لا يستحق مبلغ التأمين إذا انتحر،لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه و هو الموت،و هذا ما نصت عليه المادة72 من الأمر 07/95النتعلق بالتأمينات.

تنص المادة 72 على أنه لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة،إذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته و عن وعي خلال السنتين الأوليتين من العقد،لا يلزم المؤمن حينئذ إلا بإرجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد،إلى ذوي الحقوق .

من خلال ما سبق،فإن الخطأ العمدي الذي يرتكبه المؤمن له يبرء المؤمن من مبلغ التأمين

غير أنه يجوز التأمين من الخطأ العمدي في حالتين:

أ-إذا كان الخطأ العمدي صادرا من الغير،فإذا كان الغير الذي صدر منه الخطأ العمدي أجنبيا عن المؤمن له،و تعدى عمدا على المؤمن له كأن سرق ماله أو ألحق به أذى،فمن الواضح أن

[46] يجري نص المادة 08 من قانون التأمينات على النحو الآتي ":لا يترتب على طلب التأمين الت ا زم المؤمن له والمؤمن إلّا بعد قبوله، ويمكن الت ا زم الطرفين إمّا بوثيقة التأمين، وامّا بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن

هذا الخطأ العمدي يجوز التأمين منه فيجوز بذلك التأمين من السرقة مثلا لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق أصلا بإرادة المؤمن له،بل هو قد وقع ضد إرادته[47]

ب-إذا كان الخطأ العمدي صادرا من المؤمن له نفسه،و لكن كان هناك ما يبرر هذا الخطأ و مثال ذلك،أن يكون المؤمن له قد ارتكب فعلا لواجب أو حماية للمصلحة العامة،فقد يتعمد المؤمن له إحداث الخطر منعا من امتداده كأن يتعمد قتل جزء من ماشيته خوفا من امتداد المرض الذي أصابها إلى غيرها،و كما لو أتلف جزءا من بضاعته خوفا من امتداد الحريق إلى بضائع ثمينة أخرى،و قد يعرض نفسه للموت إنقاذا لحياة غيره فيموت،و قد يقتل غيره إنقاذا و دفاعا عن حياته كل هذه الحالات و هي هذه الحالات و هي المصلحة العامة و أداء الواجب و المصلحة الخاصة و الدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن المال تعتبر مبررات لأحداث الخطر عمدا و لا يبرء المؤمن بسببها من دفع مبلغ التأمين لأنها تكون في حكم الخطأ غير المعتمد من المؤمن له.

3-أن يكون الخطر مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب:

لكي يكون الخطر قابلا للتأمين يجب أن يكون مشروعا،أي لا يكون مخالف للنظام العام و القوانين التي تحظر ممارسة عمل معين و الآداب العامة.

[47] محمد حسن قاسم، العقود المسماة، د ا رسة مقارنة، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 ، ص. 556 . جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، بدون سنة نشر، ص. 47 .

-فلا يجوز أن يتم إبرام عقد تأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو التجارة بالمخدرات لأن هذه الأشياء إما أن تكون محظورة بنص قانوني أو لتصادمها مع النظام العام.

-كذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائيا،لأن كل من الغرامة و المصادرة عقوبة،و العقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام،فالتأمين من الغرامة أو من الصادرة يكون إذن باطلا لمخالفته للنظام العام.

-لا يجوز كذلك التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار في الرقيق،فإذا أمن تاجر الرقيق نفسه مما قد يصيبه من ضرر مالي بسبب هذا الاتجار كأن اضطر إلى تحرير الرقيق الذين يتجر بهم،كان عقد التأمين عقدا باطلا لمخالفته للنظام العام و الآداب العامة.

-لا يجوز التأمين على منزل يستغل للدعارة أو للمقامرة،إذا كان الغرض من التأمين التمكين من هذه الأعمال المنافية للآداب،بأن كان التأمين يساعد على إنشاء المنزل أو استغلاله أو المحافظة عليه

-كذلك يعتبر غير مشروع التأمين من الخطأ العمدي الصادر من المؤمن له فيجوز التأمين من المسؤولية بشرط أن تكون ناتجة عن فعل غير متعمد من المؤمن له و هذا ما نصت عليه المادة12 من الأمر 07/95، حيث نصت على أنه "يلتزم المؤمن تعويض الخسائر و الأضرار.....الناتجة عن خطأ متعمد من المؤمن له...."[48]

[48] جديدي معراج المدخل لدراسة قانون التأمين الج ا زئري، المرجع السابق، ص. 44 .

-كذلك يعتبر مخالفا للنظام العام التأمين على الحياة، إذا كانت وفاة المؤمن له قد وقعت تنفيذا لحكم الإعدام.

أنـواع الخـطر

يمكن أن نقسم أنواع الخطر إلى تقسيمين مختلفين هما:

1-إما أن يكون الخطر ثابتا أو متغيرا

2-إما أن يكون الخطر معينا أو غير معين

1-الخطأ الثابت و الخطأ المتغير:

إن الأخطار ليست على درجة واحدة من حيث احتمال وقوعها،فقد تكون درجة احتمال وقوعها ثابتة،و قد تكون متغيرة

-فيكون الخطر ثابتا،إذا كانت احتمالات تحققه مدة التأمين واحدة لا تتغير في وقت عن وقت آخر.من فالتأمين من الحريق تأمين من خطر ثابت،حيث أن الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة،و لا يمنع من ذلك أن الحرائق تكثر في فصل الصيف و تقل في فصل الشتاء،ما دامت احتمالات تحققها ثابتة في جميع فصول الصيف و في جميع فصول الشتاء

لكن ثبات الخطر هو أمر نسبي،فليس هناك خطر ثابت ثباتا مطلقا،لا تتغير احتمالات توقعه أصلا،و هذا لا يمنع من أن يكون الخطر ثابتا ثباتا نسبيا،و بذلك فإن أغلب الأخطار المؤمن منها

هي أخطار ثابتة مثل التأمين من السرقة التأمين من تلف المزروعات التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات حيث أن كل هذه الأخطار يمكن اعتبارها ثابتة ثباتا نسبيا.

-و يكون الخطر متغيرا إذا كانت الاحتمالات تحققه في مدة التأمين تختلف صعودا أو نزولا يظهر ذلك في التأمين من الحياة فإذا قام الشخص بالتأمين على حياته لحالة الوفاة بحيث يتقاضى ورثته لمبلغ التأمين عند موته فهو هنا يكون معرضا لخطر الموت طول حياته غير أن هذا الخطر يتغير فكلما تقدم في السن كلما كان خطر الموت أكبر. فالخطر في هذه الحالة في تصاعد مستمر بمعنى أن التغير هو تغير تصاعدي.[49]

أما التغير التنازلي فيكون إذا أمن الشخص على حياته لحالة البقاء بحيث يتقاضى مبلغا معينا(مبلغ التأمين) إذا بقي حيا إلى مدة معينة في هذه الحالة الشخص يؤمن نفسه من خطر وهو بلوغ سن معينة(و هو في الواقع حادث سعيد، و لكن يسمى خطر بالمعنى التأميني كما رأينا في الدروس السابقة).في هذه الحالة كلما اقترب المؤمن له من نهاية المدة المعينة تزداد سنه، ويضعف احتمال بقائه حيا بمعنى أن الخطر يتناقص يوما بعد يوم، وهنا يكون الخطر متغيرا تغيرا تنازليا.

2-الخطر المعين و الخطر غير المعين:

[49] المرجع السابق ص 104

الخطر المعين هو ذلك الذي يقع احتمال فيه على محل معين وقت إبرام العقد مثل التأمين على محل تجاري من الحريق الأمين على سيارة من السرقة التأمين على حياة شخص معين.

أما الخطر غير المعين هو ذلك الذي يقع الاحتمال فيه على محل غير معين وقت إبرام العقد غير أنه يتعين عند تحقق الخطر فمن أمن من مسؤوليته عن حوادث السيارات يكون قد أمن من خطر غير معين حيث أنه لم يؤمن من المسؤولية عن حادث بالذات حتى يكون الخطر معينا معروفا وقت التأمين بل أنه أمن من المسؤولية عن أي حادث يقع في المستقبل فالخطر غير معروف و لا معين وقت التأمين، و إنما يعرف و يعين عند وقوعه.[35]

استبعاد بعض المخاطر من التأمين[50]

قد يكون استبعاد بعض المخاطر من التأمين بنص قانوني، قد يكون باتفاق بين الطرفين

1-استبعاد بعض الأخطار بنص قانون:

استبعد القانون الأخطار الناجمة عن الحرب الأجنبية، و الأخطار التي يكون مصدرها خطأ المؤمن له العمدي.

*ففي ما يتعلق بالحرب الأجنبية: نصت المادة 39من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه"لا يتحمل مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك. يقع على المؤمن عبء إثبات الضرر الناجم عن الحرب الأجنبية"

[50] جديدي معراج، المرجع السابق، ص.

و الحرب الأجنبية هي تلك العمليات الهجومية التي تقوم بها دولة على دولة أخرى، و عمليات الدفاع التي ترد بها الدولة المهاجمة إن القصف بالقنابل و المدافع و غيرها تؤدي إلى إحداث خسائر و أضرار في الأموال و الأشخاص يصعب وضع إحصاءات ثابتة فيها.

نتيجة لذلك، نص المشرع على استبعادها من نطاق التأمين إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك فإذا حدث و أن وقعت خسائر و أضرار ناتجة عن حرب أجنبية، فعلى المؤمن أن يثبت أن الضرر الذي أصاب المؤمن له ناتج عن حرب أجنبية لأنها أصلا مستبعدة بنص قانوني.

إذن يمكن القول أن استبعاد الحرب الأجنبية من نطاق التأمين لا يعتبر من النظام العام، بحيث يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، فإذا اتفق المؤمن مع المؤمن له على ضمان الأضرار و الخسائر الناجمة عن الحرب الأجنبية وجب على المؤمن الالتزام بضمان هذه و تلك الخسائر.

و إذا كان المشرع قد استبعد الحرب الأجنبية من نطاق التأمين فإن الحرب الأهلية و الاضطرابات الشعبية تخرج من نطاق الحرب الأجنبية فإذا وقعت أضرار و خسائر ناتجة عن حرب أهلية و اضطرابات شعبية فإن هذه الأضرار و الخسائر يجب أن يلتزم المؤمن بالتعويض عنها إلا إذا استبعدت باتفاق الطرفين، و إذا لم يستبعد وجب على المؤمن له دفع قسط إضافي.

و قد نص المشرع على الحرب الأهلية والاضطرابات الشعبية بمقتضى المادة40من الأمر 07/95 حيث نص على أنه «يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي:

-الحرب الأهلية

-الفتن و الاضطرابات الشعبية

-أعمال الإرهاب و التخريب

إذن من خلال هذا النص، فإن الحرب الأهلية و الفتن و الاضطرابات الشعبية، و أمال الإرهاب و التخريب لا تعتبر مستبعدة قانونا من نطاق التأمين غير المشرع علق جواز التأمين في هذه الحالات على التزام المؤمن له بدفع قسط إضافي.

*-الخطأ العمدي للمؤمن له:[51]

نصت المادة 12 من الأمر 07/95 على أن «يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له"

هذا يعني أن المؤمن غير ملزم بتعويض الأضرار،إذا كان الخطر ناتجا عن محض إرادة المؤمن له.

و هذا الحكم يعتر من النظام العام، بمعنى أنه لا يجوز للمؤمن أن يتفق مع المؤمن له على تعويض الأضرار التي يحدثها المؤمن له بمحض إرادته.

2-استبعاد بعض الأخطار باتفاق بين الطرفين:

[51] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص78.

يمكن للمؤمن و المؤمن له أن يتفقا على استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين، و من هنا وجب تحديد الخطر المؤمن عليه بدقة و وضوح، و يجب أن تكون الأخطار مستبعدة و محددة بدقة و وضوح كذلك.

مثال:

لو استبعد من نطاق التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات كل خطر يكون ناتج عن مخالفة المؤمن له لقانون المرور، فإن هذا الاستبعاد غير دقيق و غير واضح، في حين لو استبعد من نطاق التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات كل خطر يكون ناتج عن السائق الذي لا يحمل رخصة سياقة، فإن هذا الاستبعاد يكون دقيق و واضح و محدد.

ب-قسط التأمين:Prime d'assurance[52]

قسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه.و هذا المقابل

La primeيسمى بالقسط

Cotisation و إذا كان المؤمن شركة تأمين، يسمى اشتراكا

إذا كان المؤمن جمعية تأمين تبادلية38.

[52] حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، د ا رسة على ضوء التشريع الج ا زئري الجديد للتأمينات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الج ا زئر، 2012 ، ص.ص69 - 67 .

و نصت المادة15من الأمر 07/95المتعلق بالتأمينات على أنه «يلزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها".

و يخضع تحديد القسط إلى عوامل مختلفة فيتوقف بالدرجة الأولى على ما يسمى بالقاعدة النسبية Proportionnalité de la prime au risque ،و بالدرجة الثانية على عناصر القسط المختلفة.

1-القاعدة النسبية:[53]

إن هناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين و الخطر المؤمن منه،فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر،بحيث يتم تقدير القسط على أساس درجة احتمال وقوع الخطر من جهة و درجة جسامته من جهة أخرى[40].

مثال:

إذا أبرمت شركة التأمين 1000مقعد من التأمين على الحريق على السيارات،و قدرت الشركة أن كل ألف عقد تأمين من الحريق على السيارات يتحقق 3حالات حريق علما أن مبلغ التأمين الذي التزمت به الشركة بدفعه هو100 مليون و هو قيمة السيارة الواحدة.

و في هذه الحالة،فإن شركة التأمين تكون قادرة على دفع 300مليون استنادا إلى تقدير الاحتمالات الذي وضعته.

[53] المرجع السابق ص 98

و حتى تكون شركة التأمين قادرة على دفع300 مليون،يجب أن يكون مجموع الأقساط يضمن هذا المبلغ،و بالتالي نقسم300مليون على مجموع المؤمن لهم و نو 1000 إذن

300000=1000/ 300000000[54]

إذن يكون القسط الصافي هو 300ألف سنتيم،على أساس أن كل مؤمن له يدفع300ألف سنتيم و بالتالي نحصل على المبلغ الذي تكون شركة التأمين قادرة على دفعه و هو 300مليون سنتيم.

2-عناصر القسط:

يشتمل القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن على عنصرين هما:

القسط الصافي أو القسط الفني– La prime pure ou technique

القسط التجاري– La prime commerciale

القسط الصافي هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقص [41]ففي المثال السابق يعتبر مبلغ300ألف سنتيم هو القسط الصافي،بحيث أن مجموع الأقساط300مليون سنتيم و هو المبلغ الذي تكون شركة التأمين قادرة على الوفاء به عند تحقق الخطر.

لكن نفرض في كل ذلك أن شركة التأمين إنما تجمع الأقساط الصافية من مجموع المؤمن لهم،و يبلغ عددهم1000في المثال السابق،و ما تجمعه من ذلك توزعه كله على الثلاث حالات التي

[54] المرجع السابق ص 68

تحقق الخطر فيها، غير أن الشركة من خلال قيامها بهذا العمل، يكلفها ذلك نفقات يجب إدخالها في الحساب، و إضافتها Prime commercial إلى القسط الصافي، و بذلك نحصل على ما يسمى بالقسط التجاري ،و نقصد بالقسط التجاري، القسط الصافي مضافا إلى هذه النفقات prime inventaire أو القسط المجرد

و قد نصت المادة80من الأمر 07/95المتعلق بالتأمينات على أن القسط التجاري أو القسط المجرد هو"القسط الصافي المطابق لتكلفة الخطر مضافا إليه نفقات التسيير الواقعة على عاتق المؤمن"[55]

إذن المبلغ الذي يضاف إلى القسط الصافي يتمثل في نفقات التسيير، و تشمل نفقات الاكتتاب و هي نفقات إبرام عقد التأمين، و تشتمل أيضا نفقات تسيير الخطر، و هي نفقات متابعة الخطر لمعرفة تغيره نقصا أو زيادة و يشتمل أيضا كل النفقات الأخرى التي يضطر المؤمن اللجوء إليها من أجل تغطية الخطر كالمصروفات الإدارية من مرتبات و أجور العمال و مصروفات الإنارة و المياه، و إيجار المباني و نفقات الإعلانات بالصحف و الإذاعة و التلفزيون و غيرها من النفقات الأخرى.[56]

[55] جديدي معراج ، المرجع السابق، ص.
[56] المرجع السابق ص 48

إذن كل هذه المصروفات و النفقات تدخل في الحسبان عند تقدير القسط النهائي الذي يدفعه المؤمن4 2 له من مقدار القسط %أو25 20% و هذه النفقات ليست بالقدر البسيط،فقد تصل في بعض الأحيان إلى الصافي[43]

ج-مبلغ التأمين La somme garantie:[57]

و نقصد بمبلغ التأمين ذلك المبلغ الذي la prestation de l'assereur و يسمى ب "آداء المؤمن"

يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له،أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه[43]

و لكن هنا يجب أن نعرف كيفيات تحديد مبلغ التأمين، حيث أن الأمر يختلف بالنسبة للتأمين من الأشخاص و التأمين على الأضرار

1-مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص:

في التأمين على الأشخاص لا حدود للمبلغ الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه إلا في اتفاق الطرفين فأي مبلغ اتفق عليه الطرفان تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه، و هو مثلا الموت في حالة التأمين على الحياة

[57] المرجع السابق ص 54

فإذا اتفق المؤمن ل مع شركة التأمين على أن تدفع له مبلغ 10مليون سنتيم إذا بقي حيا بعد مدة معينة، أو أن تدفع لورثته أو الأشخاص الذين يعينهم، هذا المبلغ إذا مات قبل انقضاء هذه المدة، فإن شركة التأمين تكون ملزمة بدفع هذا المبلغ في الوقت المحدد.

إذن في مجال التأمين على الأشخاص، يحصل المؤمن له أو المستفيد على المبلغ المتفق عليه في العقد كاملا دون انتقاص و دون النظر إلى درجة جسامة الضرر و هذا ما أكدت عليه المادة 60من الأمر 07/95المتعلق بالتأمينات[58]

2-مبلغ التأمين في التأمين من الأضرار:

يتوقف تقدير مبلغ التأمين في مجال التأمين من الأضرار على العوامل التالية:

*تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد

*تحديد مقدار التعويض على أساس جسامة الضرر الذي يلحق بالمؤمن أو المستفيد

*تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه

*تحديد مقدار التعويض بتدخل من المشرع

1-تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد:[59]

[58] يجري نص المادة 93 من قانون التأمينات على النحو الآتي " :يجب أن لا يكون محل الخطر مخالفا للنظام العام والآداب العامة."

[59] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.ص- 79 .

إن أول عامل يتحدد به مقدار التعويض هو الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له وقت إبرام العقد، فيجب ألا يزيد المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه على المبلغ المتفق عليه في العقد، حتى و لو زادت قيمة الأضرار المترتبة على تحقق الحادث المؤمن منه على هذا المبلغ، و هذا ما نصت عليه المادة 629ق.م.جو المادة130من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

تنص المادة 623 على أن لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين.

تنص المادة 13 على أن يدفع المؤمن التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين.

2-تحديد مقدار التعويض على أساس جسامة الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد:

يجب ألا يتجاوز التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد، قيمة الضرر الذي أصاب فعلا المؤمن له نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه، حتى و كان المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين يزيد عل قيمة الضرر، فهو ما نصت عليه المادة 623ق.م.ج السابق ذكرها

إذن، آداء المؤمن في مجال التأمين من الأضرار يتحدد بقيمة الضرر، بحيث لا يجوز لمؤمن له أو للمستفيد أن يتقاضى عند وقوع الكارثة المؤمن منها، ما يزيد على قيمة الضرر و ذلك لأن التأمين من الأضرار له صفة تعويضية، و لا يمكن أن يكون مصدرا للإثراء.

3-تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه:

إذا كان الآداء الذي يلتزم به المؤمن يتحدد من ناحية بالمبلغ المتفق عليه، و يتحدد من ناحية أخرى بقيمة الضرر الذي يلحق المؤمن له، فإنه يتحدد من ناحية ثالثة بقيمة الشيء المؤمن عليه

فإذا حدد المتعاقدان في عقد التأمين مبلغا، و كان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه، فإن قيمة هذا الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمن، و ذلك لأن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة و هذا ما نصت عليه المادة 30 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات

4-تحديد مقدار التعويض بتدخل من المشرع[60]

قد يتدخل المشرع في بعض الأنظمة الخاصة للتأمين و ذلك بأن يضع معايير وجداول يتم بمقتضاها تحديد مقدار التعويض، و هذا ما اعتمده المشرع بمقتضى قانون إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات. و قد أفردنا لهذا الموضوع جزءا خاصا حيث سنتناوله بشيء من التفصيل.

المحور الخامس: أركان عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بتوافر أركانه شأنه في ذلك شأن سائر العقود. و أركان العقد هي الرضا والسبب و المحل لذلك فإن عقد التأمين ينعقد بالرضا بين طرفيه و هما المؤمن و المؤمن له، و أن

[60] رشيد القيام، المرجع السابق، ص.ص- 90 .

ينصب هذا لرضا على محل هو الخطر المؤمن منه،و أن يكون له سبب هو المصلحة في التأمين،هذه هي الأركان اللازم توافرها لانعقاد عقد التأمين[61]

1- الرضاLe consentement

و يقوم عقد التأمينassuré و المؤمن له Assureurو يبرم عقد التأمين بين طرفين هما المؤمن صحيحا بوجود التراضي مع توافر الأهلية و الخلو من عيوب الإدارة،كما أن عقد التأمين يمر من الناحية العملية بمراحل متوالية.

إذن سنتطرق إلى كل ذلك من خلال ما يلي

أ- طرفا عقد التأمين

ب- وجود الرضا و صحته

ج- المراحل التي يمر بها الرضا في عقد التأمين

أ-طرفا عقد التأمين:

ينعقد عقد التأمين بين طرفين هما :المؤمن و المؤمن له.

1-المؤمن: L'assureur1:[62]

[61] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص.ص 569 .،

[62] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 1079 - 1078 .

إن التأمين يقوم على فكرة المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص و أن المؤمن يتدخل لتنظيم هذه المساهمة، و يتطلب هذا التنظيم تقنيات و فنيات خاصة لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي. و من هنا فإن لمؤمن لا يمكن أن يكون إلا شركة تتخذ أحد الأشكال التي نص عليها القانون، و في نفس الوقت فرض القانون أن تكون هذه الشركات تحت رقابة الدولة[63]

أ-شكل شركة التأمين:

تنص المادة 215من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه "تخضع شركات التأمين أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاضدي، غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية

انطلاقا من هذا النص نكون أمام ثلاثة أنواع من شركات التأمين و هي:

1شركة التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم/société par actions

إن شركة التأمين التي تتخذ شكل شركة ذات أسهم تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري،بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في الأمر 07/98 المتعلق بالتأمينات

و شركة المساهمة في شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص و لا يقل عدد شركائها عن سبعة ما لم يكن رأسمالها عموميا.

[63] جديدي معراج المرجع السابق، ص. 66 .

و حسب المرسوم التنفيذي رقم 344/95يحدد رأسمال المساهمة التي تأخذ شكل شركة ذات أسهم كما يلي[64]:

-200مليون دينار جزائري بالنسبة إلى الشركات المساهمة التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص و لا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.

-300مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين و لا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج

400-مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين و إعادة التأمين و من ذلك التنازل عن إعادة الأمين في الخارج

إذن كل الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة تنطبق على شركة التأمين التي تتخذ شكل شركة لمساهمة.

2/شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي société a forme mutuelle

الشركة ذات الشكل التعاضدي هي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة و هي شركة تجارية رأسمالية أي قائمة على رأسمال ممثل في أسهم،و الشركة التعاضدية المحضة و هي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح،لأن أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية مثل

[64] يجري نص المادة 623 من ق.ت.ج، كالآتي" :لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين."

الموظفين أو الفلاحين أو عمال قطاع البناء أو قطاع الصحة أو قطاع الأمن أو قطاع النقل و ما إلى ذلك.[65]

و رغم ذلك،فإن الشركة ذات الشكل التعاضدي مقتربة إلى حد كبير من شركة المساهمة،و ذلك لأن نشاطها يفرض عليها طرق تسيير ذات طبيعة تجارية خاصة إذا كان نشاطها يغطي فروعا عديدة لتأمين.

إن هذه الشركة تسير بدون أسهم، لذلك فإن الأموال الضرورية لمزاولة نشاطها تجمع عن طريق الاشتراكات التي يقدمها أعضائها، و بذلك تتكون الأموال التأسيسية للشركة.

كما أن هذه الشركة تلجأ إلى الاقتراض الذي يعتبر من مكونات الأموال التأسيسية للشركة

و بصفة عامة يجب أن تكون الاشتراكات كافية للوفاء بالتزامات الشركة، فإذا كانت تفوق الأضرار المتحققة وجب على الشركة رد الزيادات لأعضائها، أما إذا كانت غير كافية لدفع التعويضات وتغطية الأخطار فإن الشركة تطلب اشتراكات إضافية أو تخفض التعويضات.

أما فيما يتعلق بالأموال التأسيسية للشركة ذات الشكل التعاضدي فإن المرسوم التنفيذي رقم344/95 نص على أنه يجب أن لا تقل هذه المبالغ عن–50مليون دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص[66]

[65] يجرى نص المادة 1 / 30 من ق.ت.ج، كالآتي" :يخوّل تأمين الأموال للمؤمن له في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث."

-100مليون دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تمارس جميع أنواع التأمين

و تسير شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي بعدد كبير من الأعضاء،و ذلك لأن هذا العدد يعتبر الركيزة التقنية الضرورية لكل تعاضدية،و هذا على عكس شركة التأمين المتخذة شكل شركة المساهمة التي تسير بسعة مساهمين

3/شركة التأمين المتخذة شكل شركة التعاضدية: société mutuelle d'assurance

يقصد بالتأمين التعاضدي أو التعاوني أن يجتمع عدة أاخاص معرضين لأخطار متشابهة،و يدفع كل منهم اشتراكا معينا[67]

و تخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، و إذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، و إذا نقصت تطلب الشركة من الأعضاء اشتراكا إضافيا لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز،و أعضاء شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية(التعاونية) لا يسعون إلى تحقيق ربح،و لكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل الأضرار التي تحل ببعضهم[49].

---

[66] عبد الر ا زق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.

[67] يجرى نص المادة 97 ق.م.ج، كالآتي " :إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام والآداب العامة كان باطلا."

و تختلف الشركة التعاضدية عن الشركة ذات الشكل التعاضدي في أن المشرع لم يحدد حدا أدنى لأموالها التأسيسية وبالتالي فإن قانونها الأساسي يتولى ذلك، كما أنها لا تلجأ إلى الاقتراض إلا في حالات استثنائية، كما أن الاشتراكية تكون دائما متغيرة على خلاف ما هو الأمر عليه في الشركة ذات الشكل التعاضدي

و من المجالات التي يظهر فيها نشاط الشركات التعاضدية (أو ما يمكن أن نسميه الجمعيات التعاونية للتأمين)و هو مجال النشاط الزراعي، حيث تهدف الشركات التعاضدية إلى حماية الفلاحين من الأخطار التي يتعرضون إليها في حياتهم الزراعية وأثناء ممارستهم لنشاطهم الزراعي، و هذه الأخطار يمكن أن تمس الفلاح في شخصه أو ماله

و هكذا، فإن ما يميز هذا النوع من الشركات، هو اجتماع صفتي المؤمن و المؤمن له، حيث أن هناك تبادل في المنافع و التضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين، فتدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر من بينهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء أو التي سيدفعونها. أما الميز الأخرى فمن تغير قيمة الاشتراك، حيث أنه من الطبيعي أن يكون الاشتراك المطلوب من المؤمن لهم عرضة للزيادة و النقصان تبا لما يتحقق من المخاطر سنويا، و ما يترتب على مواجهتها من تعويضات[68]

ب–مراقبة الدولة لشركات التأمين:

[68] لطفي محمد حسام، الأحكام العامة لعقد التأمين، د ا رسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1990 ، ص1 .25

تتمثل مراقبة الدولة لشركات التأمين من خلال عملية منح و سحب الاعتماد

لموجب الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، فقد أوجب المشرع على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، أيا كان شكلها الحصول على اعتماد، غير أنه يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه.

1-منح الاعتماد[69]:

يمنح الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية و ذلك بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه

و طبقا للمرسوم التنفيذي رقم267/96الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، فإن الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف الاعتماد هي:

1-طلب يتضمن عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها

2-محضر الجمعية العامة التأسيسية

3-نسخة من العقد التأسيسي للشركة

4-وثيقة تثبت تحرير رأس المال

5-نسخة من القانون الأساسي

[69] المرجع السابق ص 128

6-قائمة المسيرين الرئيسيين مع توضيح هويتهم و كفاءتهم المهنية

7-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم3 لكل واحد من المؤسسين و المسيرين

8-نسخة من استمارات و وثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور

9-مخطط يتضمن المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة إتباعها في مجال إعادة التأمين

إذن، هذا الملف يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية

و يمنح الاعتماد إلى شركة التأمين إذا توافرت فيها شروط تتعلق خاصة بالمؤهلات المهنية لمسيري الشركة و نزاهتهم، فلا يستطيع أن يؤسس شركة تأمين، الأشخاص الذين ثبت إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات و خاصة السرقة و خيانة الأمانة و النصب و كل جنحة أخرى يعاقب عليها القانون بعقوبة النصب و نهب الأموال و إصدار صكوك بدون رصيد

فإذا لم تتوافر الشروط السابق ذكرها، أمكن للجهة المختصة بمنح الاعتماد رفض الاعتماد. غير أنه يمكن الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة .

أما في حالة موافقة الجهة المختصة على منح الاعتماد، فإن قرار منح الاعتماد ينشر في الجريدة الرسمية[70]

2-سحب الاعتماد:

[70] المرجع والموضع نفسه.

يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه من شركة التأمين في أي وقت إذا رأت مبررا لذلك .وهذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية و بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات .

و يسحب الاعتماد إذا توافرت أحد الأسباب التالية المنصوص عليها في المادة 220من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات [71]:

1-إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية

2-إذا لم تعد شروط الاعتماد متوافرة

3-إذا اتضح أن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزامها

4-إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة

5-إذا لم تمارس الشركة نشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو إذا توقفت عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة

[71] يجرى نص المادة 16 من ق.ت.ج، كالآتي " :يجب على المؤمن له الوفاء بالقسط خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق، وفي حالة عدم الدفع يرسل المؤمن للمؤمن له اعذ ا ر بواسطة رسالة مضمونة الوصول بأن يدفع القسط المطلوب خلال 30 يوما، وعند انقضاء هذا الأجل يجوز للمؤمن وقف الضمان تلقائيا دون إعلان آخر ولا يعود سريان العقد إلّا بعد دفع يجرى نص المادة 16 من قانون التأمينات الجزائري، كالآتي " :يجب على المؤمن له الوفاء بالقسط خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق، وفي حالة عدم الدفع يرسل المؤمن للمؤمن له إعذار بواسطة رسالة مضمونة الوصول بأن يدفع القسط المطلوب خلال 30 يوما، وعند انقضاء هذا الأجل يجوز للمؤمن وقف الضمان تلقائيا دون إعلان آخر ولا يعود سريان العقد إلّا بعد دفع القسط المطلوب، كما يكون للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد 10 أيام من وقف الضمان وحتى بعد الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان

6-إذا صرحت الشركة عن توقفها عن ممارسة التأمين أو إذا حلت أو صدر في حقها حكم بالإفلاس أو التسوية القضائية .

و لكي تقوم الجهة المختصة بسحب الاعتماد يجب عليها إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام.

و يجب أن يتضمن "الإعذار" الأسباب التي كانت مصدر إتخاذ قرار السحب. و يمكن للشركة أن تطعن في قرار السحب أمام مجلس الدولة.

تطرقنا في كل ما سبق إلى المؤمن(شركة التأمين) غير أنه لا تكتمل دراسة "المؤمن «كطرف في علاقة التأمين بدون أن نتطرق إلى ما يسمى "وسطاء التأمين les intermédiaires

وسطاء التأمين Les intermédiaires d'assurance[72]

الأصل أن شركة التأمين تعاقد مباشر مع المؤمن له، غير أنه يمكن لشركة التأمين أن تلجأ في هذا التعاقد إلى وسطاء تصل بواسطتهم إلى الجمهور و ذلك بغرض جلب أكبر عدد ممكن من العملاء و الحصول على طلبات تأمين، و هؤلاء الوسطاء يسمون ب"وسطاء التأمين"

ففي السابق، أي قبل صدور الأمر 07/95المتعلق بالتأمينات لم يكن نظام الوسطاء معروفا، حيث كانت شركات التأمين الوطنية تتعاقد مباشرة مع المؤمن لهم، غير أنه و بموجب الأمر 07/95الذي أخذ منحى جديدا في مجال سياسة التأمين ظهر نظام وسطاء التأمين

[72] عبد الر ا زق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص179.

و قد نص الأمر 07/95 على وسطاء التأمين، و صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي340/95ليحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مراقبتهم ،و صدر ذلك المرسوم التنفيذي رقم341/95 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

و حسب المرسوم التنفيذي340/95 فإنه يعتبر وسيط تأمين كل شخص له وضع وكيل عام للتأمين أو وضع سمسارا للتأمين[73]

أولا–الوكيل العام للتأمين L'agent général d'assurance[74]:

يعتبر الوكيل العام للتأمين وسيطا للتأمين، و قد وضع القانون شروطا للالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين، كما أن هناك عقد تعيين للوكيل العام للتأمين(عقد وكالة)

أ–شروط الالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين:

تنص المادة 253 من الأمر07/95المتعلق بالتأمينات على أن الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة

و قد بين المرسوم التنفيذي رقم340/95 شروط منح الاعتماد بحيث يجب أن يكون طالب الاعتماد حسن الخلق، جزائري الجنسية بالغا من العمر25 سنة، و أن تكون لديه الكفاءة المهنية

[73] المرجع السابق ص 189

[74] يجرى نص المادة 15 ف 5 من ق.ت.ج كالتالي " :يلتزم المؤمن له بأن يعلم بكل ضرر ينجر عن ضمانه بمجرد إطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى 07 أيام إلّا في الحالة العرضية أو القوة القاهرة أن يزود المؤمن بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الضرر بمداه" .

المطلوبة و أن يمتلك الضمانات المالية المطلوبة، حيث يجب على الوكيل العام للتأمين أن يودع كضمان مالي كفالة لدى الخزينة العمومية أو كفالة مصرفية و تقدر ب500000دج

ب-عقد الوكالة:[75]

يباشر الوكيل العام للتأمين مهامه طبقا لعقد التعيين الذي يتضمن اعتماده من طرف شركة التأمين، و بذلك يجب أن يكون هناك عقد تعيين بين الوكيل العام للتأمين و بين الشركة المعنية .

و عقد التعيين هو عبارة عن اتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارس بموجبها الوكيل العام مهامه طبقا للأمر 07/95.

و قد أعطى المشرع بموجب الأمر 07/95لعقد التعيين صفة عقد الوكالة.

و نص الأمر 07/95 على أنه يجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصص إنتاجه للشركة أو للشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها و بذلك فإن الوكيل العام للتأمين يرتبط بشركة التأمين بمقتضى عقد الوكالة فهو يمثل الشركة بصفته وكيلا و يضع كفائته و خدمات الوكالة العامة تحت تصرف و في خدمة الشركة التي يمثلها كما يقوم بالمهام التي توكل له لحساب هذه الشركة أو الشركات و هذا العقد يحدد خدمات الوكالة العامة، و يحدد مهام الوكيل

[75] يجرى نص المادة 19 من ق.ت.ج كالتالي" :إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة."

العام للتأمين و ينظم العلاقة بينه و بين موكله وفقا للعقد النموذجي للتغيير و يخضع في تحديده لقاعدتين هما :قاعدة الامتياز الإنتاجي و قاعدة الامتياز الإقليمي

-قاعدة الامتياز الإنتاجي[76]

نص الأمر 07/95 على أن يمتنع الوكيل العام للتأمين عن تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لنفس عمليات التأمين.

و أوجب المرسوم التنفيذي 341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين أن يخصص الوكيل العام كل إنتاجه للشركة التي و كلته و تلزمه بألا يمثل شركة التأمين إلا في العمليات التي و كل بشأنها.

و يمنع المرسوم التنفيذي الوكيل العام للتأمين أن يبرم عقود تأمين لحساب شركات تأمين أخرى إلا في حالة خاصة و هي العمليات التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها أو تلك التي لم تكن موضوع توكيل بينها أو تلك التي ترتبت عليها إما عقود سبق أن فسختها الشركة و إما اقتراحات سبق أن رفضتها أو رفضت شروطها.

2-قاعدة الامتياز الإقليمي[53]:

ينفرد الوكيل العام للتأمين بإنجاز الأعمال المبينة في العقد و ينفرد بتسييرها، و يمكن لشركة التأمين ألا تقتصر على وكيل واحد،و تعين بالنسبة لعمليات التأمين نفسها إذا كان حجم الأعمال

[76] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص. 99 .

يتطلب ذلك، وكيلا أو وكلاء آخرين في نفس الدائرة، و هذا ما نصت عليه المادة و من المرسوم التنفيذي رقم341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين[77].

و تتكون دائرة الوكيل العام للتأمين من الإقليم الذي تمتد إليه و الذي يمارس فيه مهامه، و يتم تعيين و هذه الدائرة في العقد و يجب أن تتمثل إما في دائرة إدارية كالولاية أو الدائرة أو البلدية و أو أي تقسيم آخر تعترف به السلطات الإدارية المختصة.

إذن، الامتياز الإقليمي هو أن لا يقبل الوكيل العام للتأمين الاكتتاب إلا إذا كان الخطر المطلوب التأمين عليه من الأخطار التي تقع في دائرة وكالته العامة أو من الأخطار ذات الطابع المتحرك في البر و البحر التي تقوم بسببها مسؤولية المكتتب أو المؤمن له المقيم في دائرة الوكيل العام.

ج-مهام الوكيل العام للتأمين و أجره:

إن العقد الذي يبرم بين المؤمن (شركة التأمين)بين الوكيل العام للتأمين الذي يسمى ب"عقد التعيين" هو الذي يحدد مهام الوكيل العام .

يتقاضى الوكيل العام للتأمين نتيجة قيامه بمهامه عمولة يحددها العقد، و قد بين المرسوم التنفيذي 341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين هذه العمولة و هي تتمثل في عمولتين:

-عمولة المساهمة

[77] يجرى نص المادة 18 من ق.ت.ج على النحو التالي" :يمكن المؤمن، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين يوما) 30 (تحسب ابتداء من تاريخ إطلاعه على ذلك التفاقم."

-عمولة التسيير

1-عمولة المساهمة: و هي عبارة عن مكافأة عن عمل الإنتاج و تحسب بنسبة مئوية في مبلغ القسط الصافي من الحقوق و الرسوم دون أن تتجاوز الحد الأقصى الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية بقرار لكل صنف من عمليات التأمين.[78]

2-عمولة التسيير: و هي عبارة عن مكافأة عن أعمال التسيير التي يقوم بها الوكيل العام للتأمين و طبقا لعقد التعيين،و يمكن أن يتم مراجعة عمولة التسيير إذا أطرأ تعديل على حجم المهام المسندة للوكيل العام للتأمين.

-إنتهاء مهام الوكيل العام:

تنتهي مهام الوكيل العام للتأمين بانتهاء العقد الذي تم تعيينه به فإذا كان العقد محدد المدة، ينتهي بانتهاء هذه المدة و إذا كان غير محدد المدة فينتهي طبقا للمادة 256 من الأمر 07/95 بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين، و على الطرف الذي أعلن رغبته في إنهاء العقد أن يخطر مسبقا الطرف الآخر.

ثانيا: سمسار التأمين Le coutier d'assurance:[79]

[78] يجرى نص المادة 64 من ق.ت.ج كالآتي" :التأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ."

[79] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.ص. 111 - 110 .

1-إذا كان الوكيل العام للتأمين هو دائما شخصا طبيعيا، فإن سمسار التأمين قد يكون شخصا طبيعيا و قد يكون شخصا معنويا و يعتبر سمسار التأمين تاجر في مفهوم القانون التجاري ،و بذلك فهو يخضع لهذا القانون ،على أساس أن عمله تجاري، و يترتب على ذلك على الخصوص التسجيل في السجل التجاري.

و تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المتعلق بشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد أنه تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين .

أما فيما يتعلق بشروط منح الاعتماد ،فإن الأمر يختلف بين الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية، فإذا كان سمسار التأمين شخصا طبيعيا ،فإنه تشترط فيه نفس الشروط المتعلقة بالوكيل العام للتأمين أما إذا كان سمسار التأمين شخصا معنويا فإنه توجد شروط تتعلق فإنه توجد شروط تتعلق بمسيري شركات السمسرة و أخرى تتعلق بالشركاء في شركات السمسرة. أما بالنسبة لمسير شركة السمسرة فيجب للحصول على الاعتماد أن يكون حسن الخلق،بالغا25 سنة على الأقل من العمر، جزائري الجنسية، حائز على الكفاءة المهنية المطلوبة.

أما بالنسبة للشريك في شركة السمسرة، فيجب أن يكون ذا خلق حسن، جزائري الجنسية، مقيما في الجزائر، و لم تحدد بالنسبة له سن معينة، كما يشترط أن يمتلك الضمانات المالية المطلوبة.

2-بعد أن تناولنا شروط التحاق بمهنة سمسار التأمين، يمكن القول أن سمسار التأمين لا علاقة له بشركة التأمين و إنما له علاقة وكالة بينه و بين المؤمن له.

تنص المادة258 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، أن سمسار التأمين يعد وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه.[80]

و من ثم، فإن سمسار التأمين لا تربطه علاقة تعاقدية مع شركة التأمين بل هو وكيل عن المؤمن له، و يكون مسؤولا تجاهه طبقا لأحكام الوكالة، و مهمته كسمسار تقتصر على مجرد التوسط في إبرام هذا العقد كما هو الأمر بالنسبة للوكيل العام للتأمين.و قد نصت المادة 258 من الأمر 07/95 على أن سمسار التأمين يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين.

الخبراء Les escparts

و يعتبر الخبير شخصا طبيعيا، معتمد على الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين غير أنه قد يكون الخبير شخصا معنويا مثل الشركة الجزائرية للخبرات.

1-شروط ممارسة مهنة خبير:

توجب المادة 271 من الأمر 07/95 على الخبراء من أجل ممارسة نشاطهم لدؤ شركات التأمين الحصول على اعتماد يمنح لهم من طرف جمعية شركات التأمين[81] .

[80] المرجع السابق ص 115

و يسجل الخبراء بعد منصهم الاعتماد في قائمة مخصصة لهذا الغرض، و تبلغ القائمة إلى شركات التأمين و تعلق في الأماكن التي تراها جمعية شركات التأمين ضرورية.

2-مهام الخبراء:

طبقا للمادة 269 من الأمر 07/95 فإنه يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم خدمة في مجال البحث عن أسباب و طبيعة و امتداد الأضرار و تقييمها و التحقق من ضمانها.

3-حقوق و واجبات الخبراء:

يتقاضى الخبير أتعابه طبقا للسلم الذي تعده جمعية شركات التأمين و توافق عليه الوزارة المكلفة بالمالية، و في المقابل يجب على الخبير أن يلتزم بعدم القيام بأي نشاط يتنافى مع المهنة و ممارستها بعناية طبقا لما تفرضه المهنة و يلتزمان أيضا بكتمان السر المهني و احترام قواعد المهنة.

و يؤدي عدم تنفيذ هذه الالتزامات إلى عقوبة الوقف أو الشطب الذي يمكن أن تتخذه جمعية شركات التأمين .

ب-وجود الرضا و صحته:

[81] المواد من 25 إلى 55 من قانون التأمينات.

و يعتبر الرضا الركن الأساسي للعقد، و هو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة و إرادة المؤمن و من جهة ثانية بطريقة الإيجاب و القبول من أجل إبرام عقد للتأمين على المخاطر، يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن و المؤمن له.

و أطراف الرضا كما هو معلوم هما المؤمن له و شركة التأمين فإذا تم التراضي بين طرفي عقد التأمين فقدتم عقد التأمين دون حاجة لأي إجراء آخر، و إن كانت العادة قد جرت بأن عقد التأمين لا يثبت إلا بوثيقة التأمين ممضاة من طرف الشركة.

أما فيما يتعلق بصحة الرضا، فينبغي لكي يكون الرضا صحيحا أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة و أن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا[82].

*الأهلية:

بالنسبة للأهلية في عقد التأمين، فإنها لا تثور من الناحية العملية إلا في جانب المؤمن له، ذلك أن المؤمن هو دائما شركة .و الأهلية الواجب توافرها في المؤمن له تخضع للقواعد العامة في الواقع ليس هناك إشكالات بالنسبة لأهلية المتعاقد البالغ سن الرشد، و لا تثور الإشكالية بالنسبة لشركات التأمين لأنها تتمتع بالشخصية القانونية، غير أن الإشكال قد يثور بالنسبة للشخص غير البالغ سن الرشد، فالأهلية المطلوبة لإبرام عقود التأمين هي أهلية الإدارة، و من ثم يجوز حتى للقاصر إبرام عقد التأمين و يجب في هذه الحالة أن يكون مأذون بإرادة أمواله .

[82] جديدي معراج المرجع السابق، ص.

أما فيما يتعلق بالقاصر غير المأذون فهو في الواقع ير أهل لإبرام عقد التأمين، و إذا تم إبرام العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته[83].

*أما بالنسبة لعيوب الرضا،فإنه يشترط لكي يكون الرضا صحيحا يعتد به، أن تكون الإرادة خالية غير مشبوهة بعيب من عيوب الرضا(الإكراه ، الغلط، التدليس،الاستغلال) و كل ما تتحقق هذه الحالات في عقود التأمين و خاصة بالنسبة للمؤمن له،إذ أنه يتعاقد مع شركة يصعب، في الواقع تصور الإكراه و ما شابههما من جانبها.

لذلك،فإن العيب الذي يمكن أن يلحق بإرادة المؤمن له هو الغلط كما لو أبرم عقد التأمين على شيء معين و هو يجهل أنه سبق التأمين عليه.

أما المؤمن فكثيرا ما يقع في الغلط نتيجة قيام المؤمن له بحسن نية بالإدلاء ببيانات غير صحيحة أو بكتمانه بعض البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه.

و قد يتعرض المؤمن للتدليس من جانب المؤمن له عندما يكون إدلائه بالبيانات غير الصحيحة أو كتمانه البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر بسوء نية.

و يكون للمؤمن في حالتي الغلط و التدليس فضلا عن الحق في إبطال العقد طبقا للقواعد العامة أن ينقص مبلغ التأمين في حالة الغلط بما يتناسب مع الأقساط التي تم تحديدها وفقا للبيانات التي

[83] يجرى نص المادة 90 من ق.ت.ج، كالآتي" :بإستثناء التأمين الوقتي في حالة الوفاة يتعين على المؤمن أن يلبي كل طلب يتقدم به المؤمن له لتصفية العقد

أدلى بها المؤمن له بحسن نية، كما يكون له الحق في عدم تغطية الخطر في حالة سوء نية المؤمن له مع الاحتفاظ بأقساط التأمين المدفوعة خلافا لما تقتضي به القواعد العامة.

ج-المراحل التي يمر بها الرضا في عقد التأمين:[84]

يمر إبرام عقد التأمين على مراحل متوالية فيبدأ المؤمن له بتقديم طلب التأمين Proposition و يقع كثيرا و إن لم يكن ذلك دائما أن يتفق الطرفان اتفاقا مؤقتا و في انتظار الاتفاق D'assurance النهائي، و ذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة Note de couverture ثم يتم الاتفاق النهائي بإمضاء وثيقة التأمين Police d'assurance

1-طلب التأمين proposition d'assurance

في الغالب أن طالب التأمين لا يسعى بنفسه إلى المؤمن بل أن الوسيط هو الذي يسعى إلى طالب التأمين، و يحثه على إبرام العقد، و يبين مزاياه، و بنوع التأمين الذي يناسبه[85].

---

[84] يجرى نص المادة 980 من ق.م.ج، كالأتي" إذا حل الدين المرهون قيل حلول الدين المضمون بالرهن، فلا يجوز للمدين أن يوفي الدين إلا للمرتهن والراهن معا ويستطيع كل من هذين الأخيرين أن يطلب من المدين إيداع ما يؤديه، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه وعلى المرتهن وال ا رهن أن يتعاونا على استغلال ما أداه المدين، وأن يكون ذلك على انفع الوجوه لل ا رهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن، مع المبادة إلى إنشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن."
كما يجرى نص المادة 981 من ق.م.ج، كالأتي" :إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون مستحق الأداء جاز للدائن المرتهن إذا لم يستوفي، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقا له أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقا للمادة". 2 / 970

غير أنه لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله، و يمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.

و بذلك فهذا الطلب ليست له قوة إلزامية فلا هو إيجاب من المؤمن له و لا إيجاب من المؤمن فهو مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن.و على ضوء البيانات الواردة فيها يمكنه تقدير القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمن له و مبلغ التأمين الذي يلتزم هو بدفعه.

2-مذكرة التغطية المؤقتةLa note de couverture provisoire

لدواعي حاجة المؤمن له في تغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة و حاجة المؤمن لوقت كاف لدراسة جميع جوانب و معطيات المخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين منها،جرى العمل في هذا المجال على أن يتفق الطرفان على تغطية هذه المخاطر بصورة مؤقتة و يكون ذلك في حالتين:

الحالة الأولى:[86]

عندما يقبل الطرفان بشروط التأمين و إنما الأمر يتطلب بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين و هي العقد الأساسي بالتوقيع عليها،و نظرا لخوف المؤمن له من وقوع المخاطر التي تهدده يتفق مع المؤمن ل التغطية المؤقتة لهذه المخاطر.

---

[85] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.ص. 111 - 101 .

[86] عبد الر ا زق السنهوري، المرجع السابق، ص528.

الحالة الثانية:

و يكون ذلك في حالة عدم تمكن المؤمن من دراسة البيانات المقدمة له على الخطر و طبيعته لأن و ذلك يتطلب وقتا للفصل فيه بصورة نهائية ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن بموجب مذكرة التغطية المؤقتة بتأمين المخاطر المعلن عليها طوال الوقت الضروري لذلك، و تبقى هذه الوثيقة سارية المفعول إلى الرد بقبول أو عدم قبول التأمين على هذه المخاطر.

و في الحالتين تكون مذكرة التغطية المؤقتة موقعة في المؤمن دون المؤمن له، و هي بذلك تتضمن جميع العناصر الأساسية للتعاقد مثل ذكر الأطراف و مدة هذه التغطية و بدايتها و نهاية سريانها.

3-وثيقة التأمين Police d'assurance

وثيقة التأمين هي الورقة النهائية التي يحررها المؤمن و التي تثبت وجود عقد التأمين بل هي العقد و تشتمل هذه الوثيقة على العناصر التالية:police ;ذاته،و هي المسماة[87]

1-أطراف العقد و بيانات حول هوية كل واحد منهما و المقر الرئيسي بالنسبة لشركة التأمين و تاريخ الميلاد بالنسبة للمؤمن أو المستفيد من عقد التامين على الحياة.

2-الأخطار ينبغي أن تحدد بدقة حسب طبيعة و نوع كل خطر ثم ذكر الشيء أو الشخص المؤمن عليه ، و ذكر الأخطار المستثناة من تغطية المؤمن في هذا العقد.

[87] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص.ص. 367 - 355

3-تحديد القسط أو الاشتراك و تبيان مقداره و تعريف كيفيات سداده إما أن آجلا أو عاجلا أو أن يكون بطريقة دورية(سنة،شهود..)حسب الاتفاق و ينبغي أن نشير في العقد من هو الشخص أو الجهة المكلفة بتحصيل القسط(الشركة، أو مندوبين، أو وكلاء مؤهلين لعملية التحصيل).

4-تحديد مبلغ التأمين و يختلف الأمر في هذه الحالة من تأمين لآخر، و يكون ذلك حسب درجة جسامة الخطر.

5-تاريخ انعقاد وثيقة التأمين، و يكون تاريخ الانعقاد هو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين، و في هذه الحالة يجب تحديد بداية سريان العقد، و قد يكون تاريخ السريان منذ توقيعه و قد جرى العمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول في اليوم الموالي للتوقيع أة لليوم الموالي لدفع الجزء الأول من القسط.

6-تحديد مدة سريان العقد، و تختلف هذه المدة حسب طبيعة العقد ذاته فمن ذلك عقود تحدد مدتها بسنة (التأمين على السيارات)و تجدد تلقائيا، و هناك عقود تحدد بخمس سنوات و عقود أخرى قد تكون لمدة عشر سنوات ذلك حسب طبيعة و نوع التأمين.

و بذلك يمكن القول أنه هذه هي مراحل إبرام عقد التأمين غير أنه يمكن أن يحصل تعديل في عقد التأمين و في هذه الحالة تنص المادة 9من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان[88].

[88] يجرى نص المادة 38 من ق.ت.ج، كالآتي" :يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى اتجاه غير المسؤولين،

و يعتبر هذا الملحق اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي، و يتضمن شروطا جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان، و هذا نظرا لظروف قد استجدت بعد إبرام العقد و لم تكن في الحسبان، كتوقع كوارث لم تكن منتظرة وقت إبرام العقد الأمر الذي يؤدي بالمؤمن له إلى إدخال ذلك في نطاق التأمين أو وقوع تغير الطر المؤمن منه مما يستدعي الطرفان لتعديل شروط العقد بما يتفق و المخاطر الجديدة، و قد يكون ذلك في شكل اتفاق بين الطرفين على إجراء تعديل في القسط أو في مبلغ التأمين، و في مثل هذه الحالات جرى العمل أن يحرر الطرفان ملحقا يضاف إلى العقد الأصلي و يخضع هذا الملحق مهما كانت الدواعي للشروط التي يضع لها العقد الأصلي.

المحور الخامس شركات التأمينات

* نشأة شركة التأمينSAA

لمحة تاريخية حول الشركة للتأمين SAA:

تعتبر الشركة الجزائرية للتأمين SAA من أقدم الشركات الجزائرية، حيث تم إنشاؤها في ديسمبر 1963، وكانت على شكل شركة مختلطة برأس مال جزائري مصري قدر آنذاك بـ2.000.000 دج، وتساهم الشركة المصرية بنسبة 39٪. وفي 27 مارس 1969 أقرت الحكومة الجزائرية سياسة التأميم لممتلكاتها بما فيها قطاع التأمين، وفرضت سياسة الاحتكار في هذا القطاع، ومنذ

في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن من أي دعوى رجوع حتى استفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة."

ذلك الوقت أصبحت SAA الشركة جزائرية 100٪ تعمل لصالح الدولة، حيث أصبحت تؤمم بعض الأخطار الخفيفة، تأمين الأشخاص والأخطار المتعددة التي تقع على السكن.

ولقد تفرعت عن الشركة الأم الوحدات التي بلغ عددها 24 وحدة جغرافيا كالآتي:

- منطقة الجزائر: 08 وحدات و101 وكالة؛
- منطقة الغرب: 06 وحدات و72 وكالة؛
- منطقة الشرق: 07 وحدات 112 وكالة؛
- منطقة الجنوب:03 وحدات و 32 وكالة.

ومن بين هذه الوكالات توجد 15 وكالة منتشرة عبر الحدود و24 مركز خبرة و04 مراكز تكوين، لتشغيل حوالي 5500 إلى 6000 عون من بينهم 20٪ إطارات سامية[89].

وفي عام 1985 صدر المرسوم رقم 85/80 المؤرخ في 1985/04/30 والتي بمقتضاها أصبحت الشركة الجزائرية في سنة 1988 تتمتع بالاستقلال الاقتصادي والشخصية المعنوية، حيث ارتفع رأس مالها إلى 80 مليون دج في سنة 1991، وأصبحت لـ SAA الحرية الكاملة في تأمين جميع الفروع، مما سمح لها التحصيل على أرباح كبيرة جراء ذلك مما جعل مجلس الإدارة العامة يجتمع ويقرر في 1992/10/18 رفع رأس مالها إلى 500 مليون دج.

[89] https://dspace.univ-eloued.dz/server/api/core/bitstreams/cc15c46e-d402-491a-9271-a20d3c9754ed/content

ومن الوكالات المنتشرة عبر الوطن نجد وكالة المسيلة التي أنشئت في 1976/11/02 بموجب قرار من المديرية العامة بالعاصمة وباقتراح من وحدة سطيف، وهذا قصد توسيع رقعة نشاط الشركة وتقريبها من المواطن، وكذا كسب سوق جديدة.

رأسمالها هو من رأسمال المديرية العامة، يعمل بها قرابة عشر موظفين وأربع حراس وعاملي تنظيف، وتحتوي على عدة مصالح تقوم كل واحدة منها بمهامها حسب القانون الداخلي للمؤسسة، ويخضعون لقانون التوظيف العمومي، وحصة الوكالة تمثل 48٪ من التأمين الفعلي في السوق بالولاية، بما فيها حوالي 70٪ من تأمين السيارات، 10٪ من تأمين الأخطار الصناعية و15٪ في تأمين الأشخاص. وهدف الوكالة هو تغطية السوق المحلية والسيطرة على أكبر جزء منها، وهذا في ظل المنافسة بين الشركات التأمين، وهذا لما تتطلبه التحولات الاقتصادية الراهنة.

المصالح التي تحتويها الوكالة هي:

- مصلحة الإنتاج ؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة المنازعات.

سيأتي شرح كل مصلحة والعمل الذي تقوم به فيما بعد، ويتمثل نشاطها فيما يلي:

- تأمين السيارات، تأمين الأشخاص، تأمين المسؤولية المرتبطة بحرفة النقل العمومي.
- التأمين ضد الحريق، الإنفجارات، الصواعق، الكهرباء.

- تأمين المسؤوليات المدنية، التأمين ضد السرقة وكسر الزجاج.

التأمين ضد خسائر الاستغلال، وهذا كله في إطار النشاطات التالية:

- النشاطات التقليدية، القطاع الصحي.
- قطاع التربية والرياضة، قطاع الجماعات المحلية.
- قطاع التجارة الخاصة والأعمال الحرة.

المطلب الثاني: رأسمال الشركة وشبكة توزيعها:

أولا: الرأسمال الإجتماعي:

يقدر رأس المالي الإجتماعي للشركة ب 3100 مليون دج

وتساهم الشركة الجزائرية للتأمين في رأسمال عدة شركات إقتصادية مثل:

- شركة إعادة التمويل العقاري(SRH)؛
- شركة تسيير المطارات (SIGA)؛
- فندق شيراتون (CHERATON).

ثانيا: شبكة التوزيع:[90]

تتكون شبكة التوزيع من:

[90] https://asjp.cerist.dz/en/article/250303

- 24 وحدة و309 وكالة مباشرة؛
- 24 مركز للخبرة() في السيارات؛
- أربعة مراكز للخبرة في الأخطار المتنوعة.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للشركة والوكالة

أولا: الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمين SAA

الشكل رقم (4): الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمين SAA[91]

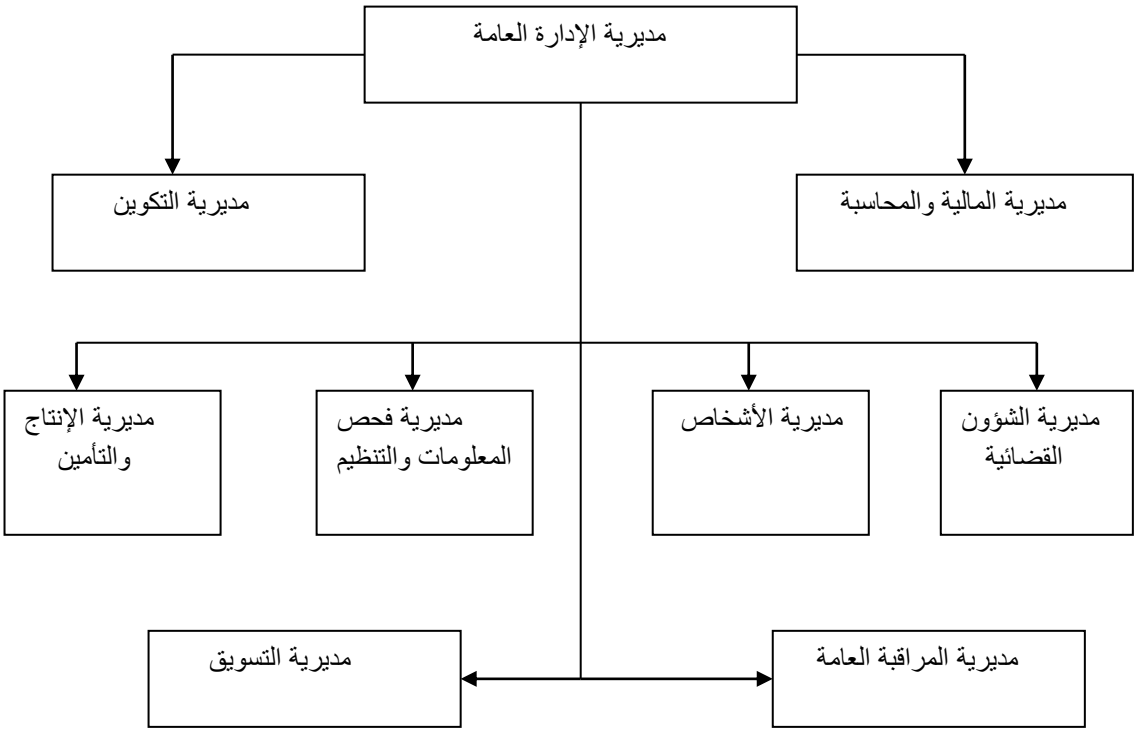

المصدر: مديرية الوكالة.

[91] http://dspace.univ-tiaret.dz/bitstream/123456789/7634/1/TH.M.COM.AR.2020.57.pdf

دراسة وكالة التأمين SAA بالمسيلة:

1-رئيس الوكالة:

من مهامه تنظيم وتنسيق وتنشيط ومراقبة وتوجيه نشاطات الوكالة بالاستناد إلى القانون الداخلي للمؤسسة المسطر من طرف الإدارة العامة، كما أنه يقوم بالتنسيق بين مختلف المصالح.

2- مصلحة الإنتاج:

مكلفة بإبرام العقود مع المؤمنين وتسليم أقساط التأمين.[92]

3-مصلحة المحاسبة:

تقوم بتنفيذ جميع العمليات محاسبيا التي تدخل إلى الوكالة والتي تخرج منها لتنفيذ العقود المبرمة والأقساط المحصل عليها، وكذا نفقات الوكالة والمبالغ التعويضية وترتفع تقرير كل عشر (10) أيام إلى المديرية الجهوية بسطيف، والتي بدورها في سجلاتها وتبعث بها إلى المديرية العامة بالجزائر العاصمة.

[92] https://mecas.univ-tlemcen.dz/assets/uploads/Archives/N%C2%B0%2011%20d%C3%A9cembre%202015/article14d%C3%A9c%202015.pdf

في هذا الصدد أخذت مثال 1998 المتمثل في جدول الأضرار المادية وآخر في الأضرار الجسمانية، حيث يمثل عدد الحوادث القديمة التي لم يفصل فيها بعد، ضف إليها عدد الحوادث المصرح بها لنحصل على المجموع الجديد.

ثم نجد عدد الحوادث أو القضايا المصفاة ونطرحها من المجموع المحصل عليه سابقا لنحصل على جديد لعدد الحوادث، ثم نجد المبلغ الإجمالي الذي تم تسديده لزبائن الشركة من تعويضات، وفي الخانة الأخيرة مبلغ المداخيل التي دخلت إلى الصندوق.

4-**مصلة المنازعات:** في مهامها استقبال المؤمن لهم بعد وقوع الحادث المؤمن ضده للإبلاغ عنه وبعد إخضاع الشيء المؤمن عليه للخبرة ومعاينة الحادث إذا كان جراء الصدفة أو بعامل المؤمن لهم ثم تقيم جسامة الحادث والتأكد من نوع التأمين.

نأخذ مثال عن سيارة وقع لها حادث، يأتي صاحب السيارة إلى الوكالة ليأخذ استمارة المحضر الودي ليملأها بكافة المعلومات التي تخص المؤمن ورقم تأمينه وترقيم السيارة والطراز ويوم وساعة الحادث والمكان مع ذكر إسم السائق الذي كان يقود السيارة إذا كان غير الشخص المؤمن له، وفي أسفل التصريح يوجد رسم محدد في وضعية الحادث أو كيفية حدوثه ومعه شرح لهذه العملية، تأخذ نفس للطرف الآخر وبهذا يتم التصريح، ويقيد في سجل الحوادث إما المادية أو الجسمانية في حالة وجود أضرار جسمانية وتعرض السيارة على خبير لتقدير الضرر ومنه مبلغ التعويض، ويتم تعويض هذا الأخير وهذا

باتصال شركة التأمين التي أمن لديها الطرف الآخر، ويتم التخلص بين الشركتين وتعويض المتضرر في الحادث على أن يكون مظلوما.

ثانيا: نفقات وإيرادات الوكالة:[93]

1-الإيرادات: تتمثل مداخيل وكالة التأمين في أقساط التأمين لمختلف العقود المبرمة وكذا التعويضات المستحقة على الشركات التي تولت إعادة التأمين لبعض التأمينات التي تتجاوز حدود الطاقة لهذه الوكالة، بالإضافة إلى الأيرادات المخصصة من طرف الشركة الأم المتواجدة في العاصمة والمتمثلة في الأموال الإحتياطية.

2-النفقات: تتمثل نفقات الوكالة في مصاريف الإدارة والنفقات العامة كالرسوم والطوابع البريدية والضرائب وعمولة السماسرة، وأجور العمال، وكذا التعويضات عن الأخطار المحققة لبعض الوثائق التأمينية، والتي لا تتجاوز حد طاقتها 30000 دج، حيث أن الوكالة لها قدرة الدفع من 01 إلى 30000 دج تدفعها الوكالة في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، أما إذا تجاوز هذا الحد أى أكثر من 30000 إلى 100000 دج فإن المديرية الجهوية (وحدة سطيف) هي التي تقوم بدفع مبلغ التعويض، أما إذا تجاوز الحد أكثر 100000 دج فإن المديرية العامة هي التي تتكفل بدفع مبلغ التعويض.

[93] https://mecas.univ-tlemcen.dz/assets/uploads/Archives/N%C2%B0%2011%20d%C3%A9cembre%202015/article14d%C3%A9c%202015.pdf

ثالثا: علاقة الوكالة بالشركة الأم:

تعتبر الشركة الأم هي مركز القرار في تعيين أو عزل أو ترقية كل من يعمل لصالحها، كما أن لها حسابات خاصة بها تقوم بإستقبال جميع الأموال المحول لها المحصلة من أقساط المؤمن لهم في جميع الوكالات والوحدات التي تقوم بالإعانات والدعاية والإشهار، كما أنها هي من يقوم ببعض التعويضات عن الأخطار المحققة.

أما الوكالة فما هي إلا الخلية التي تقوم بالإنتاج وتحويل المحاصيل إلى الوحدة التي هي بدورها تحولها إلى المديرية العامة بعد أن تسجل وتقيد في سجلات خاصة وتقوم الشركة الأم بتوزيع الأرباح على مستخدميها في كافة الوكالات.

المطلب الثاني: الإصلاحات التي أدخلت على الشركة واستثماراتها:

أولا: الإصلاحات التي أدخلت على الشركة:[94]

إن الإصلاحات التي قامت بها الدولة من أجل إرساء اقتصادها وتدعيمه وتحرير المؤسسات العامة، حيث مست هذه الأخيرة قطاع التعليم الذي كان نشاطه حكرا على الدولة، وبهذه التعديلات أخذت شركة SAA استقلاليتها وأصبحت تعمل لصالحها بحيث أصبحت أموالها المجمعة لا تذهب مباشرة إلى الخزينة العمومية للدولة مثل ماكان عليه في السابق ولكن تدخل هذه الأموال إلى خزينة الشركة نفسها وتستعملها من جديد في العديد

[94] https://www.nmdp.org/patients/understanding-transplant/diseases-treated-by-transplant/severe-aplastic-anemia#:~:text=Severe%20aplastic%20anemia%20(SAA)%20is,blood%20cells%20to%20carry%20oxygen

من الإستثمارات والمشاريع التي تعود عليها بالفائدة مثل استثمارها في الأوراق النقدية وكذا شراء العقارات واستخدام جزء منها في الإيجار وبيع الجزء الآخر ذات فائدة أكيدة على الشركة، وكذلك ضمن هذه الإصلاحات أصبح للشركة أسواق جديدة دولية وأخرى محلية وكذلك انبثقت عنها العديد من الوكالات المعتمدة والمسيرة من طرف الخواص والتي تعمل كلها لصالح الشركة الأم مقابل عمولة يأخذها العميل أو الوسيط عن كل عقد تأميني، وبالتالي دخلت الشركة الجزائرية للتأمين مرحلة المنافسة، حيث أصبحت تمتلك نسبة 30٪ من الشركات التي تقوم بالتنقيب عن الذهب في الجزائر.

ثانيا: الاستثمارات التي تقوم بها SAA:[95]

من خلال اتصالنا بالشركة الجزائرية للتأمينات SAA وكما تطرقنا إله سابقا عرفنا أن وكالات الشركة ومن بينها وكالة المسيلة بعد قيامها بدفع جميع النفقات المستحقة عليها سواء كانت التعويضات على الأضرار أو أي نفقات أخرى، تقوم بتحويل المحاصيل إلى الوحدة(وكالة المسيلة تابعة لوحدة سطيف) وهذه الوحدة بدورها تحولها إلى المديرية العامة بالعاصمة، ثم تقوم فيما بعد المدية العامة (الشركة الأم)، للنشاط الاستثماري المتمثل في

95

https://la.saa.dz/ar/about#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86%D8%8C%20%D8%A8%D8%B5%D9%81%D8%AA%D9%87%D8%A7%20%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9%20%D8%B9%D9%85%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9,%D9%85%D9%88%D8%B2%D8%B9%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9%20%D8%A3%D9%86%D8%AD%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%20%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%AA%D9%83%D9%85.

الاستثمار في الأوراق النقدية، وشراء العقارات والمساهمة في رأس مال شركات أخرى ومن أهمها الشركة التي تقوم بالتنقيب عن الذهب.

المطلب الثالث: دراسة التأمين(من2000إلى2011)الخاص بشركة SAA وتحليلها إحصائيا:

أولا: تقدير دالة إدارة الخطر في شركات التأمين.[96]

تتمثل عملية نمذجة دالة إدارة الخطر في شركات التأمين في تقدير نموذج قياسي يربطها بمختلف المتغيرات التي تعتبر من بين أهم محدداتها، ويكون ذلك انطلاقا من طريقة الانحدار البسيط التي تسمح لنا بتقدير معالم هذا النماذج، كما سنعتمد في دراستنا على مستوى معنوية 5%، سواء فيما يخص المعنوية الإحصائية

1- صياغة النموذج محل الدراسة

يقوم هذا النموذج على افتراض أن نظام التأمين على الودائع في الجزائر للبنوك الخاصة يعتمد على مجموعة من المتغيرات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بها.

أولا: عرض المتغيرات الاقتصادية المحددة لدالة النموذج في الجزائر[97]

إن أهم العوامل التي تأثر في نظام التأمين في الجزائر، مع أخذ بعين الاعتبار التأمينات على السيارات كمحل دراسة، حيث جاءت الدراسة في شركة العامة للتأمينات saa : مبلغ التعويض،

[96] https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/21018/1/aichoubi-belmahdi.pdf
[97] https://fr.scribd.com/document/712846186/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB-2

قسط التأمين، عدد الحوادث، ، عدد المؤمنين، والجدول التالي يبين العلاقة المتوقعة بين مختلف المتغيرات.

جدول رقم (2): العلاقة المتوقعة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة في نظام التأمين على الودائع في الجزائر.

المتغير	الرمز	الإشارات المتوقعة
مبلغ التعويض	mtremb	
عدد الحوادث	nmbraccid	+
عدد المؤمنين	nmbrassure	+
قسط التأمين	annitassur	+

المصدر: من إعداد الطالبتان اعتمادا على صياغة النموذج.

يمكن تقدير دالة نظام التأمين على الودائع من خلال العلاقة الدالية التالية:

$$mtremb = f(\text{nmbraccid}, nmbrassurer, annitassur) \quad \ldots\ldots\ldots (1)$$

حيث أن التقدير يتضمن النموذج في شكل احتمالي، وبافتراض أن الخطأ العشوائي في سلوك دالة نظام التأمين في الجزائر مسئول عن انحرافات هذه الدالة بقيمة متوقعة تساوي صفراً وبتباين ثابت فإن المعادلة رقم (1)، يمكن إعادة صياغتها على النحو التالي:

$$mtremb_{nj} = b_0 + b_{1nmbraccib} + b_2 \text{nmbrassure}_i + b_{3annitassur} + e_i \ldots\ldots\ldots (2)$$

حيث أن:

j: عدد فروع شركات التأمين محل الدراسة في الجزائر ؛

n: عدد السنوات محل الدراسة (2000-2011)؛

b_0 = الثابت؛

b_1، b_2، b_3، = معاملات المتغيرات المستقلة؛

e_i = الخطأ العشوائي.

ثانيا: تعيين النموذج.[98]

لتقدير دالة الخطر نظام التأمين على في الجزائر، تم القيام بتجميع بيانات سلسلة زمنية للفترة من سنة (2000-2011) ، من خلال الإحصائيات المنشورة وبالاتصال بالجهات المسئولة

[98] https://asjp.cerist.dz/en/article/250303

ذات العلاقة (أنظر إلى الجدول رقم)، وتوصيف العلاقة المذكورة، ثم تعريف المتغيرات المختلفة على النحو التالي:[99]

1-متغيرات النموذج: إن أهم العوامل التي تأثر في مبلغ التعويض هي: عدد المؤمنين، عدد الحوادث، قسط التعويض، التي نسعى من خلال هذا النموذج القياسي إلى معرفة مدى ارتباط هذه المتغيرات المستقلة مع المتغير التابع.

1-1-المتغير التابع: تسعير نظام التأمين (mtremb)،

1-2- المتغيرات المستقلة: يتم تعريف المتغيرات المستقلة باختصار

ثالثا: تعيين النموذج ومتغيرات الدراسة

يتم ذلك من خلال الجدول التالي الذي يوضح السلسة الزمنية محل الدراسة، وذلك بالاعتماد على مجموع البيانات المأخوذة من الشركة الجزائرية للتأمينات من سنة 2000 إلى غاية 2011.

الجدول رقم(3): بيانات النموذج المقترح

الوحدة: الدينار الجزائري

99

annitassur	nmbrassure	nmbraccid	mtremb	المتغير
4500	1350000	290000	6200000000	**2000**
4500	1460000	250000	4600000000	**2001**
4500	1540000	260000	4900000000	**2002**
4500	1570000	300000	6400000000	**2003**
4500	1600000	290000	5000000000	**2004**
4500	1580000	320000	5800000000	**2005**
4500	1610000	350000	6000000000	**2006**
4500	1680000	410000	6800000000	**2007**
5200	1630000	450000	7000000000	**2008**
5200	1745000	520000	8000000000	**2009**
5200	1890000	570000	9000000000	**2010**
5200	1940000	620000	10200000000	**2011**

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على الدراسة الميدانية

2- نماذج الانحدار ذات الصيغة الخطية.

باعتبار أننا لا نعرف صيغة نموذج الانحدار الخاص بنظام التأمين والعوامل المؤثر فيها، فإننا سنفترض أنها خطية. إن النموذج المقدر هو الذي يضم المتغيرات التي افترضنا أنها من بين أهم محددات علاقة نظام التأمين في الجزائر.

ونتائج التقدير موضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم (4): نتائج التقدير للنموذج الخطي.

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients		
		B	Std. Error	Beta	t	Sig.
1	(Constant)	9,751E7	5,425E7		1,798	,110
	nmbraccid	190,724	43,996	1,430	4,335	,002
	nmbrassure	−24,802	22,479	−,243	−1,103	,302
	annitassur	−13525,012	10177,444	−,276	−1,329	,221

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاستعانة برنامج excel

وفقا للجدول رقم ()، كانت نتائج تقدير النموذج الخطي على النحو التالي:

mtremb = 9,75 + 190.727 * nmbraccid-24,802* nmbrassure-13525,012* annitassur

الدراسة الاقتصادية للنموذج الخطي: من خلال الجدول رقم (20)، نلاحظ مايلي:

- بالنسبة لمعامل عدد البنوك (b_1) نلاحظ أن إشارته موجبة، أي أن العلاقة الطردية بين المتغير التابع (قسط نظام التأمين) والمتغير المفسر (nmbraccid)، وتتفق هذه النتيجة مع منطق النظرية الاقتصادية، حيث إذا تغير nmbraccid بوحدة واحدة، فان قسط التأمين سيتغير بـ 190.727وحدة، إذن معامل (b_1) لها معنوية اقتصادية.
- بالنسبة لمعامل عدد البنوك (b_2) نلاحظ أن إشارته سالبة ، أي أن العلاقة العكسية بين المتغير التابع (قسط نظام التأمين) والمتغير المفسر (nmbrassure)، وتتفق هذه النتيجة مع منطق النظرية الاقتصادية، حيث إذا تغير nmbrassure بوحدة واحدة، فان قسط التأمين سيتغير بـ 24,802وحدة، اذن معامل (b_2) لها معنوية اقتصادية.
- بالنسبة لمعامل عدد البنوك (b_3) نلاحظ أن إشارته سالبة ، أي أن العلاقة العكسية بين المتغير التابع (قسط نظام التأمين) والمتغير المفسر (annitassur)، وتتفق هذه النتيجة مع منطق النظرية الاقتصادية، حيث اذا تغير annitassur بوحدة واحدة، فان قسط التأمين سيتغير بـ13525,012 وحدة، اذن معامل (b_3) لها معنوية اقتصادية.

2-الدراسة الإحصائية: يتم اختبار النموذج المقدر باستعمال معايير إحصائية التي تهدف إلى اختبار مدى الدقة الإحصائية في التقديرات الخاصة بمعلمات النموذج، حيث يتم اختبار معنوية المعلمات باستخدام إحصائية ستودنت t واختبار المعنوية الكلية للنموذج باستخدام إحصائية فيشر F و R^2 معامل التحديد.

2-1-اختبار معنوية المعالم: تستخدم إحصائية ستودنت t لتقييم معنوية معالم النموذج، ومن ثم تقييم تأثير المتغيرات المفسرة على المتغير التابع باختبار الفرضيات الخاصة بالمعلمات المقدرة على النحو التالي:

فرضية العدم: $H_0 = b_0 = b_1 = 0$

فرضية البديلة: $H_1 \neq b_0 \neq b_1 \neq 0$

يمكن توضيح نتائج اختبار ستودنت للنموذج الأول من خلال الجدول الموالي رقم ()، الذي نوضح من خلاله القيم المحسوبة t_{cal} للمعلمات المقدرة والقيم الجدولية t_{tab} وذلك عند مستوى معنوية 5%، القيم الجدولية t_{tab} نستخرجها من جدول ستودنت عند مستوى المعنوية $\alpha = 0.05$

جدول رقم (5): نتائج اختبار ستودنت للنموذج الخطي الأول.

المقدرات	المعاملات	القيم المحسوبة	القيم الجدولية	القرار الإحصائي
الثابت	c	1,798	1.96	قبول فرضية العدم
Nmbraccid	b_1	4,335	1.96	رفض فرضية العدم
Annitassur	b_1	−1,103	1.96	قبول فرضية العدم
Annitassur	b_1	−1,329	1.96	قبول فرضية العدم

المصدر: من إعداد الطالبتان باعتماد على الجدول رقم(4).

من خلال الجدول رقم (5)، نلاحظ مايلي:

- بالنسبة لمعامل المتغير الثابت (b_0)، نلاحظ أن القيم المحتسبةt_{cal} اقل من القيمة الجدولية t_{tab} أي: نقبل فرضية العدم H_0، أي أن b_0 ليس معنوي، ما يدل على أنه لا يمكن قبول الثابت في النموذج بخطأ قدره 0% عند مستوى معنوية 5%؛
- بالنسبة لمعامل (b_1)، نلاحظ أن القيم المحتسبة t_{cal} أكبر من القيمة الجدولية t_{tab} أي: $t_{tab} < t_{cal}$، وبهذا سنرفض بفرضية العدم H_0، أي أنb_1 معنوي، وحيث أن أدنى مستوى معنوية ما يدل على أنه يمكن قبول (b_1) في النموذج بخطأ قدره 0% عند مستوى معنوية 5%، ومنه يمكن القول أن(b_1) لها معنوية إحصائية عند مستوى معنوية 5% في تفسير

نظام التأمين خلال فترة الدراسة، وبالتالي فان المتغير المستقل (nmbraccid) يؤثر في المتغير التابع (قسط نظام التأمين).

- بالنسبة لمعامل المتغير الثابت (b_2)، نلاحظ أن القيم المحتسبة t_{cal} اقل من القيمة الجدولية t_{tab} أي: نقبل فرضية العدم H_0، أي أن b_0 ليس معنوي، ما يدل على أنه لا يمكن قبول الثابت في النموذج بخطأ قدره 0% عند مستوى معنوية 5%؛
- بالنسبة لمعامل المتغير الثابت (b_3)، نلاحظ أن القيم المحتسبة t_{cal} اقل من القيمة الجدولية t_{tab} أي: نقبل فرضية العدم H_0، أي أن b_0 ليس معنوي، ما يدل على أنه لا يمكن قبول الثابت في النموذج بخطأ قدره 0% عند مستوى معنوية 5%؛

2-2-اختبار المعنوية الكلية للنموذج: نستعمل معامل التحديد R^2 واختبار فيشر F للاختبار المعنوية الكلية للنموذج المتحصل عليه انطلاقا من الجدول رقم (5).

الجدول رقم(6):اختبار معنوية الكلية للنموذج

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,970[a]	,942	,920	4,78908E6

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاستعانة برنامج Excel

✓ **معامل التحديد R^2**: ان القيم المتحصل عليها لمعامل التحديد تقدر بـ R^2 =0.970 وهي قريبة من الواحد، حيث أن المتغيرات المفسرة تتحكم بـ 97% من المتغيرات التي تحدث على قسط نظام التأمين، مما يدل على أن هناك ارتباط قوي جدا بين قسط نظام التأمين والمتغيرات المفسرة، أما الباقي 0,03%"

تفسرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمنة في الخطأ العشوائي.

✓ **اختبار فيشر**: يهدف هذا الاختبار إلى معنوية الانحدار ككل من خلال الفرضيتين التاليتين:

فرضية العدم: تنص على انعدام العلاقة بين المتغيرات المفسرة والمتغير التابع أي:

$$H_0 = b_0 = b_1 = 0$$

فرضية البديلة: تنص على وجود على الأقل معامل من بين المعاملات التي يتضمنها النموذج غير معدوم، أي: $H_1 \neq b_0 \neq b_1 \neq 0$

جدول (7): اختبار معنوية النموذج الخطي الأول عند مستوى معنوية 5%.

Model	Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
1 Regression	2,965E15	3	9,885E14	43,099	,000[a]
Residual	1,835E14	8	2,294E13		
Total	3,149E15	11			

المصدر: من إعداد الطالبتان بناءا على مخرجات برنامجExcel .

يتم مقارنة القيم المحسوبة F_{cal} والمقدرة بـ43,099 مع القيم الجدولية F_{tab}، حيث يتم استخراجها من جدول فيشر F، مستوى المعنوية $\alpha = 0.05$، كما هو مبين في العلاقة التالية: $F^{\alpha}_{*tab} = F^{0.05}_{n-k-1} = F^{0.05}_{9} = 3,63$، ومنه نلاحظ أن القيمة المحتسبة F_{cal} أكبر من القيمة الجدولية F_{tab}، وعليه نرفض فرضية العدم والتي تنص على أن كل المتغيرات المستقلة مساوية للصفر ماعدا الثابت، ونقبل بالفرضية البديلة والتي مفادها أنه توجد على الأقل متغير واحد لا يساوي الصفر، ما يدل على وجود علاقة خطية معنوية بين المتغير التابع والمتغيرات المفسرة، إذن النموذج ككل له معنوية.

3- اختبار السلسلة الزمنية: نستعمل المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للاختبار المعنوية الإحصائية للنموذج المتحصل عليه انطلاقا من الجدول رقم (7).

الجدول رقم(8): يوضح مقاييس الإحصائية

		Mean	Std. Deviation	N
المحور السادس: انقضاء عقد التأمين	mtremb	6,6583E7	1,69194E7	12
	nmbraccid	385833,3333	1,26883E5	12
	nmbraccid	1,6329E6	1,65728E5	12
	annitassur	4733,3333	344,65617	12

إن عقد التأمين من العقود الزمنية التى يشكل الزمن عنصراً جوهرياً فيها، لأن حجم التزامات أطرافها يتحدد بموجبه. وبناء على ذلك فانتهاء المدة هو الطريق الطبيعى لانقضاء التأمين. ومع ذلك قد ينتهى عقد التأمين قبل حلول أجله بالفسخ للإخلال بالتزاماته والانفساخ لهلاك الشئ المؤمن عليه وزوال العقد بعد مدة معينة بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه. ولتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين أثر على تنفيذ التزاماته.

المبحث الأول : أحكام انقضاء مدة التأمين

لا جرم أن مدة التأمين من المسائل الجوهرية فى عقد التأمين التى يجب أن تكون محل تراضى من أطرافه وأن تكون من البيانات الجوهرية التى تشتمل عليها وثيقة التأمين وأن تكون مكتوبة بشكل ظاهر وواضح.

وبناء على ذلك فإنه يجوز لأطراف العقد أن يحددوا مدة التأمين التى ينقضى العقد بانتهائها، ولا يحد من حريتهم فى ذلك إلا ما جرى عليه العرف التأمينى من أنه إذا زادت المدة التى حددت فى العقد عن خمس سنوات، جاز لكل من طرفى العقد إنهاءه بانقضاء خمس سنوات. وما نص عليه القانون – فى شأن التأمين على الحياة – من جواز تحلل المؤمن له من التزاماته فى أى وقت بأخطار كتابى يرسله إلى المؤمن [المادة (759) مدنى

فينقضى العقد بانتهاء مدة التأمين المحددة فى وثيقته أو التى حددها العرف التأمينى.

غير أن عقد التأمين على الحياة يستقل بحكم خاص وهو جواز تحلل المؤمن له من التزاماته بإرادته المنفرة شريطة أن يخطر المؤمن بذلك بكتاب.

غير أن عقد التأمين قد ينقضى قبل انتهاء مدته وقد يمتد بعد انتهاء هذه المدة.

المطلب الأول : فسخ عقد التأمين بالإرادة المنفردة

نوهنا – آنفاً – إلى أن عقد التأمين ينقضى بانتهاء مدته المنصوص عليها فى وثيقته. ومع ذلك فقد درج العرف التأمينى على جواز استقلال إرادة أحد الطرفين بفسخ العقد، فيما عدا التأمين على الحياة، قبل انتهاء هذه المدة بمضى خمس سنوات متى كانت مدته المتفق عليها تجاوز خمس سنوات .

شروط فسخ عقد التأمين بالإرادة المنفردة

إذا كان العرف التأمينى قد أطرد على تخويل كل طرف فى عقد التأمين بفسخه بإرادته المنفردة، إلا أن هذا الحكم ليس على إطلاقه بل يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

الشرط الأول– أن تكون مدة التأمين أكثر من خمس سنوات:

يشترط، لإنهاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه، أن تكون مدة التأمين المنصوص عليها فى الوثيقة تجاوز الخمس سنوات.

الشرط الثانى– ألا يكون التأمين تأميناً على الحياة أو لتكوين الأموال:

يلزم، فوق كون المدة الاتفاقية تجاوز الخمس سنوات، ألا يكون عقد التأمين من قبيل التأمين على الحياة أو لتكوين الأموال، لأن مدة التأمين بطبيعتها فى الحالين طويلة ويغلب أن تزيد على خمس سنوات فضلاً عن أن المؤمن له فى التأمين على الحياة يستطيع التحلل من التزاماته فى أى وقت شاء [المادة (759) مدنى]. فما عدا ذلك يجوز لأى طرف أن ينهى عقد التأمين بإرادته المنفردة.

الشرط الثالث– إخطار الطرف الآخر بكتاب موصى عليه بعلم وصول:

يجب، فوق تجاوز المدة خمس سنوات وألا يكون تأميناً على الحياة أو لتكوين الأموال، أن يقوم الطرف، الذى يرغب فى إنهاء عقد التأمين بإرادته المنفردة، بإخطار الطرف الآخر بعزمه على ذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

الشرط الرابع– ألا يقع الفسخ قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ الإخطار:

وأخيراً يجب ألا يقع الفسخ قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالكتاب الموصى عليه والمصحوب بعلم وصول.

الأثر المترتب على الفسخ عقد التأمين بالإرادة المنفردة

لا جناح أنه متى توافر فى الفسخ بالإرادة المنفردة الشروط – آنفة البيان – فقد ترتب عليه أثره بفسخ عقد التأمين وتحلل كل طرف مما يجب عليه للطرف الآخر بانقضاء ستة أشهر من تاريخ إخطار الطرف الآخر برغبته فى فسخ العقد. فمثلاً لو كان تاريخ الإخطار هو الأول من شهر يناير فإن الفسخ لا يقع إلا اعتباراً من الأول من شهر يوليو.

المطلب الثانى : امتداد عقد التأمين بعد انقضاء مدته

لا غرو أن يكون عقد التأمين قابلاً للتمديد لأنه من العقود الزمنية التى يجرى فى شأنها التمديد والتجديد الضمنى لارتباطها بالزمن الذى يعد عنصراً جوهرياً فيها .وإن كانت الغاية من التمديد والتجديد واحدة إلا أنه يوجد فارق بينهما على النحو التالى:

–التمديد : يجب النص عليه صراحة فى العقد ولا يتم إلا بموجب هذا النص. وهذا ما يجرى بالنسبة لعقد التأمين من الأضرار.

–التجديد : يتم دون الحاجة للنص الصريح بل يتم بمجرد استمرار الأطراف فى الوفاء بالتزاماتهم الناشئة عن العقد بعد انقضاء الأجل المحدد اتفاقاً فى العقد. وهذا الذى يجرى عليه العمل فى شأن عقد الإيجار

ولقد اطرد العرف – فى سوق التأمين – على أنه يجوز بموجب شرط مدون فى وثيقة التأمين بشكل ظاهر الاتفاق على امتداد العقد من تلقاء نفسه سنة فسنة

شروط امتداد عقد التأمين بعد انقضاء مدته

لا جرم أنه يجب، لامتداد عقد التأمين بعد انتهاء مدته، أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

الشرط الأول– أن يكون العقد تأميناً من الأضرار:

يشترط، لامتداد العقد من تلقاء نفسه، أن يكون محله التأمين من الأضرار، أى أن يكون المؤمن عليه يتعلق بمال المؤمن له وليس بشخصه. أما إذا كان محل العقد تأمين على الأشخاص، ولا سيما التأمين على الحياة، فلا يسرى فى شأنه مثل هذا التمديد لأن انقضاءه مرتبط بتحقق الخطر المؤمن منه أكثر من ارتباطه بمدة معينة، فإذا تحقق هذا الخطر فلا يكون هناك حاجة لتمديده.

الشرط الثانى– أن يدرج التمديد الحولى فى الوثيقة فى شكل شرط اتفاقى صريح وظاهر:

يجب، فوق كون محل العقد التأمين من الأضرار، أن يكون النص على التمديد الحولى للعقد بعد انقضاء مدته قد ورد فى وثيقة التأمين فى شكل شرط اتفاقى صريح وظاهر. أما إذ لم يكن الشرط قد ورد صريحاً وظاهراً فى هذه الوثيقة أو تحفظ عليه أحد الأطراف، فإن العقد لا يمتد به.

ولقد ورد فى المادة التاسعة من مشروع الحكومة النص على بطلان كل اتفاق على تمديد العقد لمدة تزيد على سنة. وإن كان هذا المشروع لم ير النور فى صورة قانون حتى تاريخه، إلا أن ذلك لا يحول دون النظر فيما يقرره حيث أن واضع هذا النص قد بالغ فيه عندما قضى ببطلان كل اتفاق على زيادة التمديد عن مدة سنة، فى حين أنه كان الأولى به أن ينص على بطلان الزيادة لا بطلان الاتفاق بأكمله.

الشرط الثالث– انقضاء المدة الأصلية المحددة فى العقد:

يلزم، إلى جانب الشرطين السابقين، أن يكون العقد – فى الأصل – محدد المدة وأن تكون هذه

المدة قد انقضت. لأن لا تمديد لعقد غير محدد المدة ولا لعقد لم تنقضى مدته الأصلية.

الشرط الرابع– ألا يعلن المؤمن له معارضته للتمديد قبل انقضاء المدة الأصلية بثلاثين يوماً: أخيراً، يلزم، لتمديد العقد سنة فسنة، ألا يخطر المؤمن له المؤمن بعدم رغبته فى التمديد قبل انقضاء المدة الأصلية المحددة فى وثيقة التأمين بثلاثين يوماً. أما إذا أعلن المؤمن له عن معارضته لذلك فى الوقت المحدد له، فلا يتم تمديد العقد.

ولقد درج العرف فى سوق التأمين على أن يكون إخطار معارضة التمديد فى شكل كتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول.

الأثر المترتب على امتداد عقد التأمين بعد انقضاء مدته

لا جرم أنه متى توافرت فى التمديد الشروط – آنفة البيان – فإن الأثر المترتب على ذلك هو امتداد عقد التأمين الأصلى الذى انقضت مدته إلى مدة سنة تالية. بمعنى أن يعد بمثابة استمراراً لهذا العقد بشروطه المتفق عليها لا إبراماً لعقد جديد.

المبحث الثاني : تقادم الدعاوى الناشئة عن التأمين

أن التقادم – فى معناه العام – هو بمثابة مضى فترة زمنية يحددها القانون على أمر ما يترتب عليه فقدان صاحب الحق الحماية القانونية لحقه، وتوفر هذه الحماية للحقوق يتم بواسطة مباشرة الدعاوى القضائية.

ولقد حدد القانون أجل التقادم للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين فى حكم [المادة (752) مدنى

الذى قضى بتقادمها بمضى ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة.

ونتناول ذكر الدعاوى التى تعد ناشئة عن عقد التأمين والدعاوى التى لا تعد كذلك.

المطلب الأول : الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين[100]

بادئ ذى بدء نشير إلى أن التقادم الثلاثى (ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى) يسرى على الدعاوى أياً كان المؤمن سواء أكان شركة أم كان جمعية تبادلية.

ويشمل الدعاوى المتعلقة بالمؤمن أو بالمؤمن له.

أولاً – دعاوى المؤمن الناشئة عن عقد التأمين

–نعلم أن عقد التأمين تتعلق به أحكام ويرتب التزامات على عاتق طرفيه وأى إخلال بهذه الالتزامات أو بتلك الأحكام من جانب المؤمن له يخول المؤمن مباشرة الدعوى القضائية فى مواجهته. ومن هذه الدعاوى ما يأتى:

–دعاوى المطالبة بالأقساط المستحقة على المؤمن له.

–دعاوى البطلان، إذا أورث خللاً فى أحد أركانه، أو الإبطال لتوافر أحد عيوب الإرادة.

–دعاوى الفسخ لإخلال المؤمن له بأحد التزاماته الناشئة عن العقد أو لعقد التأمين التى تزيد مدته عن خمس سنوات.

ثانياً –دعاوى المؤمن له الناشئة عن عقد التأمين

[100] معراج جديدي، مدخل لد ا رسة قانون التأمين، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ا زئر، 2007 ، ص.ص 8 .

-174لا جناح أن للمؤمن له الحق فى مباشرة دعوى قضائية فى مواجهة المؤمن، إذا وقع خلل بأحكام العقد أو أخل الأخير بأى التزام ناشئ عن عقد التأمين، ومن أهم هذه الدعاوى ما يأتى:

-دعاوى المطالبة بمبلغ التأمين أو قيمة التعويض عن الضرر الذى لحق به من تحقق الخطر المؤمن منه[101].

-دعاوى البطلان، إذا أورث خللاً فى أحد أركانه، أو الإبطال لنقص الأهلية أو توافر أحد عيوب الإرادة.

-دعاوى الفسخ لإخلال المؤمن بأحد التزاماته الناشئة عن العقد أو لعقد التأمين التى تزيد مدته عن خمس سنوات.

الدعاوى التى لا تنشأ عن عقد التأمين

لا غرو أن تنشأ دعاوى تتعلق بالتأمين، لكن لا يسرى فى شأنها التقادم الثلاثى إلا إذا كانت صادرة من طرف فى عقد التأمين ضد الآخر. أما إذا كانت الدعاوى صادرة من الغير على أحد الأطراف أو من أحد الأطراف ضد الغير، فإن مثل هذه الدعاوى يسرى فى شأنها القواعد العامة فى التقادم وليس التقادم الثلاثى الخاص بعقد التأمين، ومن هذه الدعاوى ما يأتى:

-دعوى المسئولية التى يرفعها المضرور للمطالبة بالتعويض سواء أكانت دعوى مباشرة ضد

[101] زروقي اب ا رهيم، بدري عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الإقتصاد الوطني، مداخلة في أطار الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير (تجارب الدول)، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الإقتصادية ، العلوم التجارية والتسيير، شلف، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012 ، ص0 .

المسئول (المؤمن له) الذى أمن من هذه المسئولية، أم كانت دعوى غير مباشرة ضد المؤمن التى يستعمل فيها الدائن (المضرور) حقوق مدينه (المسئول

–الدعوى المباشرة التى يرفعها المضرور ضد المؤمن لمطالبة بالتعويض لتحقق مسئولية المؤمن له التى أمن منها (التأمين من المسئولية)، سواء أكان يستند فيها إلى القانون مباشرة كالتأمين من حوادث السيارات أم كان يستند إلى تعينه فى عقد التأمين مستفيداً (الاشتراط لمصلحة الغير

–دعوى المؤمن له ضد المسئول عن تحقق الخطر المؤمن منه – فى التأمين على الأشخاص – فمثلاً لو أمن شخص ضد الإصابات الجسدية وتسبب آخر فى حدوث هذه الإصابات، فيصبح من حق هذا الشخص (المؤمن له) مباشرة دعوى المسئولية ضد الآخر (المسئول) لمطالبته بالتعويض.

–دعوى الحلول القانونى للمؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول عن تحقق الخطر المؤمن منه – فى التأمين على الأشياء –

–دعوى صاحب التأمين العينى ضد المؤمن بما له من حق على مبلغ التأمين، لأن مبلغ التأمين يحل محل الشئ الذى يرد عليه حق الرهن أو حق الامتياز ... الخ .

المطلب الثالث : بطلان الاتفاق على تعديل أجل التقادم لمصلحة المؤمن[102]

الأصل أنه لا يجوز الاتفاق على النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ولا على مدة تختلف عن التى عينها القانون، إلا أنه يجوز النزول عنه بعد ثبوت الحق فيه [المادة (388) مدنى.

[102] جديدي معراج، مدخل لد ا رسة قانون التأمين الج ا زئري، المرجع السابق، ص. 19 .

غير أن أحكام التقادم الخاص بالتأمين بعد أن أقرت ذاك الأصل أوردت استثناءً مفاده جواز الاتفاق على تعديل هذه الأحكام متى كان ذلك يحقق مصلحة المؤمن له أو المستفيد. بمعنى أن الاتفاق على ما يخالف تلك الأحكام يقع باطلاً إذا كان لمصلحة المؤمن، ويصح إذا كان لمصلحة المؤمن له أو المستفيد [المادة (753) مدنى.[103]

ففى تقديرنا أن النص الأول يمثل حكماً عاماً والنص الثانى يمثل حكماً خاصاً والقاعدة تقضى بأن الخاص يخصص العام فيما تعارض معه، بالإضافة إلى أن مصدر النصان هو المشرع الذى له المغايرة بين الأحكام وفقاً لمقتضيات المصلحة المراد حمايتها.

المطلب الرابع : بدء سريان تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

يسرى التقادم الثلاثى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين اعتباراً من الوقت التى حدثت فيه الواقعة التى تولدت عنها الدعوى [المادة (1/752) مدنى .فمثلاً دعوى مطالبة المؤمن له للمؤمن بمبلغ التأمين، لتحقق الخطر المؤمن منه، تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من وقت تحقق هذا الخطر. ودعوى مطالبة المؤمن للمؤمن له بالقسط المستحق تتقادم بثلاث سنوات من وقت حلول أجل الوفاء بالقسط.

غير أنه توجد حالتين يبدأ فيهما سريان التقادم فى وقت غير وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى، وهما:

الأولى– وقت علم المؤمن بحقيقة ما أخفاه طالب التأمين من بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه

[103] زروقي اب ا رهيم، بدري عبد المجيد، المرجع السابق، ص06 .

أو ما قدمه من بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر. فيبدأ سريان التقادم الثلاثى من هذا الوقت وليس من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى [المادة (2/752{أ) مدنى.

الثانية– وقت علم ذوى الشأن بتحقق الخطر المؤمن منه. فالتقادم يبدأ من هذا الوقت وليس من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى [المادة (2/752{ب} مدنى.

المحور السابع: موقف الفقه الإسلامي من التأمين

انقسم الفقهاء بين معارض ومؤيد ومعتدل فيما يتعلق بموقفهم من التأمين

1- الاتجاه المعارض للتأمين :[104]

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ بعدم مشروعية التأمين في جميع صوره لأنه في نظرهم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، وتتمثل حججهم فيما يلي :

- عقد التأمين لا يدخل في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي ، وأن هذه العقود قد وردت على سبيل الحصر ، وعقد التأمين هو عقد جديد ولا يدخل ضمن هذه العقود وبالتالي فهو عقد غير جائز.

- نظام التأمين ليس من التعاون على البر والتقوى لأن الغني فيه يؤمن بمبلغ كبير فيعطى عند الكارثة مبلغا أكبر من ذلك الذي يعطيه الفقير المحتاج الذي يؤمن بمبلغ ضئيل .

- عقد التأمين ينطوي على مغامرة ، وهو يشبه القمار والرهان ، وهما أمران لا يجوز الإقدام عليهما طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، حيث أن في كل منهما مخاطرة تعتمد على الحظ والصدفة والمخاطرة ، فشركة التأمين والمراهن يبني كل منهما حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر .

[104] عبد الهادي السيّد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته(د ا رسة مقارنة)، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص.ص358 - 349 .

– التأمين هو أكل أموال الناس بالباطل ، وفيه عنصر الربا وذلك لعدم تساوي البلدين في عقد التأمين بين الطرفين ، وفيه عنصر المقامرة لأن دفع العوض من المؤمن معلق على وقوع الخطر ، وفيه عنصر المراهنة لأن المؤمن يجهل المال الذي سيدفعه ، وكل هذا محرم في الشريعة الإسلامية .[19]

2– الاتجاه المؤيد للتأمين :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ بمشروعية التأمين ، وقالوا بأنه لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، ويرتكز رأي هؤلاء على مجموعة من المرتكزات هي :[105]

– إن الإسلام لم يحصر الناس في أنواع معينة من العقود المعروفة في صدر الإسلام ، فالعقود ليست محددة على سبيل الحصر فالإسلام ترك الباب مفتوحا من أجل ابتكار أنواع جديدة من العقود التي تدعو الحاجة الزمنية إليها متى توافرت فيها الشروط الشرعية اللازمة مثل تلك المطلوبة في الراضي و المحل و السبب .

–إن نظام التأمين يقوم على فكرة التعاون و التضامن على البر لقوله تعالى:"و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان «،فالتأمين يشكل حماية للأفراد من الخسائر المادية التي يتعرضون لها بسبب وقوع المخاطر. فالتعاون الجماعي على دفع التعويض عن طريق دفع الأقساط أو الاشتراكات يحول الخسائر الكبيرة إلى خسائر صغيرة و ذلك بتوزيعها على عدد من

[105] المرجع السابق ص362

الأفراد، و ذلك يؤدي إلى بعث الطمأنينة في نفس الفرد من نتائج الأخطار التي إن تحملها لوحده ربما ذهبت ثروته20.

-إن عقد التأمين إذا نظرنا إليه من وجهة النظر الاقتصادية فهو ليس عقدا احتماليا لا بالنسبة للمؤمن و لا بالنسبة للمؤمن له،فهو ليس احتماليا بالنسبة للمؤمن حيث أن المؤمن (شركة التأمين)إنما يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من وقعت عليه الكارثة منهم بعد أن يخصم مصروفات الإدارة فهو إذا أحسن تقدير الاحتمالات و التزام الأسس الفنية الصحيحة في التأمين،لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو لاحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة .

كما أن عقد التأمين ليس احتماليا بالنسبة للمؤمن له فالعقد الاحتمالي هو ذلك العقد الذي يتوقف على الحظ و المصادفة في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما فهو يريد أن يتوقى مبغة الحظ و المصادفة،و يتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع شرور ما يبيته الحظ لهم جميعا21[106].

3-الاتجاه المعتدل (الاتجاه التوفيقي):

[106] المرجع السابق ص 322

صدرت العديد من الفتاوى في هذا المجال عن الهيئات و منظمات إسلامية، و من بين المنظمات النشطة في هذا المجال مجمع البحوث الإسلامية الذي أقر في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة عام 1965 هذا القرار:

1-إن التأمين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية و فيها يشترك المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات و خدمات أمر مشروع و هو من قبيل التعاون على البر

2-إن نظام المعاشات الحكومي أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي في بعض الدول و نظام التأمينات الاجتماعية في دول أخرى، يعتبر جائزا شرعا،و يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

3-إن أنواع التأمينات الأخرى التي تقوم بها الشركات مثل التأمين على الحياة و التأمين من المسؤولية و ما في حكمها فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة تجمع علماء الشريعة و خبراء في القانون و الاقتصاد و علم الاجتماع[107]

و ذهبت ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في طرابلس سنة 1972 حيث أوصت بأن يعمل على احتلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين .كما أقرت أن التأمين على الحوادث و ما شابهه يرخص فيه مؤقتا للحاجة حتى يوجد بديل شرعي عنه.

أما التأمين على الحياة بصورته القائمة محرم لاشتماله على الربا23

[107] خالد رشيد القيام، شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردني، الجزء الأول، النظرية العامة للتأمين، وعقد التأمين، مكتبة ابن خلدون، الأردن، 1999 ، ص.ص3 – 30

كما أقرت الندوة تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل أسرة إلى إلى مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلها أو عجزه أو غير ذلك من الأسباب.

و توصل مجمع الفقه الإسلامي لنفس النتائج، كما أن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي و التجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الخامسة المنعقدة باسطنبول(تركيا)عام1990 أوصت بوضع آلية لنظام تأمين الصادرات بم يتفق مع حكام الشريعة الإسلامية و ذلك بهدف مواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية.

و كان نتيجة هذه التوصية أن تم إبرام اتفاقية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي و البنك الإسلامي للتنمية سنة 1992 بطرابلس بليبيا و ذلك من أجل إنشاء "المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات"[108]

و هذه المؤسسة تهدف إلى توسيع المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة كما تقوم المؤسسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بتأمين و إعادة تأمين ائتمان صادرات السلع وذلك بتعويض المؤمن له تعوضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر

و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتض المرسوم الرئاسي رقم144/96 المؤرخ في 23أفريل1996،كما وافقت على المساهمة في رأس مال هذه المؤسسة لموجب المرسوم رقم146/96 المؤرخ في 23أفريل1996

[108] أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، د ا رسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النشر، مصر، 1991 ، ص3 .

المراجع:

الكتب:

- **1**أحمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، مصر،.1991
- **2**ابراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى الرجوع على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، جامعة الكويت، الكويت،. 1995
- **3**ابراهيم علي ابراهيم، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، مصر،. 2006
- **4**الجمّال مصطفى، أصول التأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999 .
- **5**الهانسي مختار محمود ، مقدمة في مبادئ التأمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر،. 1990
- **6**بوعلام طفياني، التأمينات في الج ا زئر، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ا زئر،. 1987
- **7**حميدة جميلة، الوجيز في في عقد التامين، دراسة على ضوء قانون التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائري،. 2012
- **8**جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، بدون سنة نشر.
- **9**لطفي محمد حسام، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار

النهضة العربية، مصر ،. 1990

– **10**محمد حسن قاسم، العقود المسماة، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،. 2007

– **11**مع ا رج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، دي وان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،. 2007

– **12**معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،. 2007

– **13**مصطفى أ حمد الزرقا، نظام التأمين(حقيقته وال أ ري الشرعي فيه)، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، لبنان،. 1994

– **14**خالد رشيد القيام، شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردني، الجزء الأول، النظرية العامة للتأمين، وعقد التأمين، مكتبة ابن خلدون، الأردن،. 1999

– **15**عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2004 ،ص. 20 .

– **16**عبد الهادي السيّد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،. 2003

– **17**عبد الر ا زق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، مصر ،.2005

- **18**عبد الر ا زق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،. 2000

- **19**عبد الر ا زق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، طبعة 2002 مطبعة خيرة، الجزائر.

- **20**علي علي سليمان، مصادرا لالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص. 91 .

- **21**فرج توفيق، أحكام الضمان(التأمين)في القانون اللبناني، الدار الجامعية، لبنان، 2005 .

- **22**قاسم ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،. 1992

- **23**غازي خالد أبو ع ا ربي، أحكام التأمين، دار وائل للنشر، الأردن،.2010

الملتقيات العلمية:

. **1**الطيب سماتي، مداخلة بعنوان الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 26 – 25 أفريل. 2011

. **2**زروقي ابراهيم، بدري عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الإقتصاد الوطني،

مداخلة في إطار الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير (تجارب الدول)، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية والتسيير، شلف، يومي 03 و 04 ديسمبر. 2012

النصوص القانونية:

. االنصوص القانونية باللغة العربية:

1القانون رقم 201 / 63 – المؤرخ في 08 جوان 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطا بالجزائر، ج.ر عدد 39 ، المؤرخة في 17 جوان. 1963

2القانون 07 – 80 – المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 33 ، الصادرة بتاريخ 12 أوت. 1980

3الأمر 129 – 66 – المؤرخ في 27 ماي 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج.ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 31 ماي. 1966

4الأمر 15 – 74 – المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار، ج.ر عدد 15 ، المؤرخة في 19 فيفري. 1974

5الأمر رقم 58 – 75 – المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 ، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر. 1975

6الأ مر رقم 07 – 95 – ال مؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد

13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995.

النصوص القانونية باللغة الفرنسية.

1- Loi du 13 juillet 1930 dite godart relative au contrat d'assurance, JORF du 18 juillet 1930.

2- Décret du 14 juin 1938 unification du contrôle de l'état sur les entreprises d'assurances de toute nature et de capitalisation, tendant a l'organisation de l'industrie des assurances, JORF du 16 juin 1938.

3- du 30 décembre 1938 portant règlement d'administration publique pour la constitution des sociétés d'assurances et de capitalisation, des tontines et des syndicats de garantie et pour le fonctionnement et le contrôle de ces organismes , JORF du 31 décembre 1938.

208 du 27 février 1958 institution d'une obligation d'assurance -Loi n°58JORF du 28 février en matière de circulation de véhicules terrestres a moteur

فهرس الموضوعات

مقدمة..... 04-02

المحور الأول :نشأة قانون التأمين في الجزائر:..... 15-04

التطور التشريعي للتأمين في الجزائر..... 16-05

المحور الثاني مفهوم التأمين :..... 17-17

المفهوم القانوني للتأمين..... 17-17

المفهوم التشريعي..... 18-18

المفهوم التقني.....23-19

العناصر المكونة للتأمين.....24-23

أنواع التأمين.....28-24

موقف الفقه من التأمين.....33-24

المحور الثالث: عقد التأمين.....**33-33**

خصائص عقد التأمين.....36-34

المحور الرابع: عناصر التأمين.....**36-36**

الخطر.....37-52

قسط التأمين.....52-60

المحور الخامس: أركان عقد التأمين.....60-61

الرضا.....61-62

المؤمن.....62-70

وسطاء التأمين.....70-76

وكلاء التأمين.....76-78

الخبراء.....78-83

وثيقة التأمين.....83-86

المحور الخامس شركات التأمينات وعمليات حسابية.....86-110

المحور السادس: انقضاء عقد التأمين.....110-120

المحور السابع: موقف الفقه الإسلامي من التأمين.....120-126

فهرس المصادر.....127-130

فهرس الموضوعات.....130-132